العنوان:	احتكارات الخدمات الطبية ومعالجته في ضوء المستجدات المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة
المصدر:	مجلة قطاع الشريعة والقانون
الناشر:	جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
المؤلف الرئيسي:	حسن، محمود عفيفي عفيفي
المجلد/العدد:	ع14
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2023
الشهر:	فبراير
الصفحات:	1197 - 1266
رقم MD:	1362390
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	ظاهرة الأحتكار، الخدمات الطبية، الشريعة الإسلامية، الفقه الإسلامي
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/1362390

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA
حسن، محمود عفيفي عفيفي. (2023). احتكارات الخدمات الطبية ومعالجته في ضوء المستجدات المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة.مجلة قطاع الشريعة والقانون، ع14، 1197 - 1266. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1362390

إسلوب MLA
حسن، محمود عفيفي عفيفي. "احتكارات الخدمات الطبية ومعالجته في ضوء المستجدات المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة."مجلة قطاع الشريعة والقانونع14 (2023): 1197 - 1266. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1362390

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

احتكار الخدمات الطبية

ومعالجته في ضوء المستجدات المعاصرة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. محمود عفيفي عفيفي حسن

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

احتكار الخدمات الطبية ومعالجته في ضوء المستجدات المعاصرة
دراسة فقهية مقارنة

محمود عفيفي عفيفي حسن
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: mahmoudHassan.el20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

دعت الشريعة الإسلامية أبناءها إلى التكافل الاجتماعي، ومراعاة أحوال الناس وظروفهم، وعدم استغلال احتياجاتهم للخدمات الطبية وغيرها، ومنعها عنهم؛ طلبا لغلاء أسعارها، والتربِح بطريقة فاحشة، دون مبالاة لما ينتج عن ذلك من أضرار، وكان الهدف من هذا البحث بيان حقيقة الخدمات الطبية، وأنواعها، وأهميتها، وحكم احتكارها، ودور الدولة في معالجة هذه الأساليب الاحتكارية المختلفة، وأهم الطرق التي أتاحتها الشريعة الإسلامية لمعالجتها في ضوء المستجدات المعاصرة. وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بجمع أقوال الفقهاء وأدلتهم، وتحليلها، والمقارنة بينها، والانتهاء برأي راجح حسب قوة الأدلة، وما تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء. وانتهيت إلى عدد من النتائج والتوصيات، كان من أهم النتائج: حرمة احتكار الخدمات الطبية؛ لاشتمالها على الضرر والفساد، وجواز جبر المحتكر على بيع الخدمات المحتكرة بسعر معقول، ومعاقبته عند امتناعه بمصادرتها، وحرمانه من الربح، وغيرها من طرق المعالجة. ومن أهم التوصيات: التشجيع على المنافسة التجارية في الخدمات الطبية بصورة حقيقية، وتفعيل الدور الرقابي للدولة على الأسواق، مع فرض عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه احتكار الخدمات الطبية.

الكلمات المفتاحية: احتكار، الخدمات، الطبية، الأدوية، التسعير.

Monopoly of medical services and treatment in the light of contemporary developments Comparative jurisprudence

Mahmoud Afifi Hassan
Comparative Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
Email: mahmoudHassan.el20@azhar.edu.eg

Abstract:

Islamic Sharia called on its members to be socially united, take into account the conditions and circumstances of the people, and not to take advantage of their needs for medical and other services, and forbid them from doing so; for high prices and obscene profitability without regard for the damage they cause. The objective of this research was to clarify the reality of medical services, their types, importance, and the rule of their monopoly, and the role of the state in addressing these various monopolistic methods, and the most important ways that Islamic Sharia has provided for dealing with them in light of contemporary developments. In writing this research, I relied on the comparative analytical induction method by collecting and analyzing the statements of scholars and their evidence, comparing them, and ending with a successful opinion based on the strength of the evidence, and what the purposes of Islamic Sharia require in order to glue. I came to a number of conclusions and recommendations, the most important of which was the inviolability of the monopoly of medical services; It includes damage and corruption, the permissibility of forcing a monopoly to sell monopolized services at a reasonable price, punishing it when failing to confiscate them, denying it profit, and other remedies. Among the most important recommendations: to encourage real commercial competition in medical services, to activate the role of the state in monitoring markets, and to impose penalties that deter those who monopolize medical services.

Keywords: Monopoly, Services, Medical, Medications, Pricing.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فإن المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية الغراء يجد أنها جاءت بنظام عادل، يحقق العدل بين جميع الرعية، والتوازن بين حقوقهم، دون ظلم أو إجحاف لأحد، بالإضافة إلى تأكيدها الشديد على التكافل الاجتماعي بين أبناء الأمة، والذي يحقق الأخوة بينهم، ويراعى فيه حال الفقير والضعيف والمحتاج، لا سيما في أوقات الأزمات والشدائد، حتى يكون المجتمع متماسكا ومترابطا.

وما أعظم ما فعله الأشعريون مع بعضهم أيام سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حتى أثنى عليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشكر صنيعهم، فقد ورد في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[(١)].

لكن قد يلجأ البعض إلى أفعال تضيق على الناس معاشهم واحتياجاتهم؛ قاصدين بذلك التربح الفاحش، وجمع الأموال الكثيرة، دون مبالاة بأحوال الآخرين وظروفهم، كأن يقوم بعض الأشخاص أو المؤسسات باحتكار الخدمات الطبية، ومنعها عن الناس، خاصة في أوقات اضطرار الناس، واحتياجهم الشديد إليها؛ قاصدين بهذا الفعل رفع أسعارها، والحصول على أرباح بطريقة فاحشة؛ مما يؤدي إلى وقوع الكثيرين في الضيق والشدة، وهلاك البعض؛ لعدم قدرتهم على دفع هذه المبالغ الطائلة، وهذا ظلم بيّن لا يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا يرضي رسوله

(١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، ط: الأولى١٤٢٢هـ، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام ...، رقم: (٢٤٨٦)، جـ٣ص١٣٨، صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١٤٣٤هـ، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأشعريين، رقم: (٢٥٠٠)، جـ٧ص١٧١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الشريعة الإسلامية وإن أعطت الإنسان حرية التصرف في أمواله وأملاكه، إلا أنها مقيدة بعدم الإضرار بالغير، أو الوقوع فيما يغضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أو يغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لذا رأيت من الأهمية أن أكتب بحثا في هذا الموضوع المهم؛ قاصدا بذلك بيان حقيقة الاحتكار، وحكمه الفقهي، ومدى اندراج احتكار الخدمات الطبية بشتى صوره تحت مصطلح الاحتكار المذموم في الشريعة الإسلامية، وسلطة الدولة في معالجة الأساليب الاحتكارية المختلفة للخدمات الطبية في العصر الحديث.

وعنونته بعنوان: "**احتكار الخدمات الطبية ومعالجته في ضوء المستجدات المعاصرة، دراسة فقهية مقارنة**".

إشكالية البحث: يعد احتكار الخدمات الطبية من الموضوعات المهمة، التي تحتاج إلى دراسة بشكل واضح، وإزالة الغموض والإشكالات التي تكتنفها، وقد جاء البحث للإجابة على هذه التساؤلات الآتية: ما هو مفهوم احتكار الخدمات الطبية؟ وهل يعد احتكار الخدمات الطبية من قبيل الاحتكار المنهي عنه شرعا أم لا؟ وما الحكم الفقهي لاحتكار الخدمات الطبية، وما دور الدولة في معالجة احتكار الخدمات الطبية؟ وما أهم الطرق التي عالجت بها الشريعة الإسلامية الاحتكار؟

أهم الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات الفقهية والقانونية، والتي تناول أصحابها فيها الاحتكار بوجه عام، من أهمها ما يلي:

١) الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، دراسة فقهية مقارنة بما ورد في القانون: أ. د/ أسامة عبدالسميع، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، ط: الأولى٢٠١٠م؛ حيث تناول المؤلف فيه الممارسات الاحتكارية، وحكمها، وآثارها الاقتصادية بوجه عام.

٢) دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار: صلاح محمد علي حماية، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد: الثالث، عام ٢٠٢٠م؛ حيث تناول الباحث فيه عن الاحتكار بوجه عام، ودور الدولة في مواجهة الاحتكار، وحماية المستهلك.

٣) احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة: إسماعيل غازي مرحبا، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية العدد: الثالث، المجلد: الثامن، عام ٢٠١٥م؛ حيث تناول الباحث حكم احتكار الدواء، وهل يدخل تحت مسمى الاحتكار أم لا؟

وبالتالي: فإن هذه البحوث وغيرها قد تناولت الاحتكار وحكمه وآثاره الاقتصادية بوجه عام، لكني تناولت في هذا البحث - قدر الإمكان - مفهوم الخدمات الطبية، وأنواعها، وأهميتها، وحكم منعها عن الناس؛ طلبا لغلاء سعرها، وهل يعد هذا من قبيل الاحتكار المنهي عنه شرعا أم لا؟، ثم تحدثت عن سلطة الدولة في معالجة هذه الاحتكارات، وضوابط ذلك، وأهم الطرق التي أتاحتها الشريعة الإسلامية للقائمين على شؤون الدولة؛ قاصدا بذلك الوصول إلى حكم فقهي يوازن بين حقوق جميع الأطراف، سواء كانوا ملاكا أو مستهلكين.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهج الاستقرائي، متتبعا كلام العلماء؛ لبيان مفهوم الخدمات الطبية، وأنواعها، وأهميتها، كما أنني اعتمدت على المنهج الاستنباطي التحليلي، والمنهج المقارن، وذلك بجمع أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وأدلتهم، وتحليلها على حسب ما تقتضي طبيعة البحث، مع عقد المقارنة بينها، والانتهاء برأي راجح في المسألة؛ معتمدا في ذلك على قوة الأدلة، ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية؛ حتى يتحقق العدل والتوازن بين مصلحة جميع الأطراف.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، هي كما يلي:

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع، وإشكالية البحث، وأهم الدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي: مصطلحات ومفاهيم أساسية.

وفيه ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وحكمه الفقهي.

المطلب الثاني: الخدمات الطبية، وأهميتها.

المبحث الأول: مدى مشروعية احتكار الخدمات الطبية.

وفيه ما يلي:

المطلب الأول: الأشياء التي يجري فيها الاحتكار.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لاحتكار الخدمات الطبية.

المبحث الثاني: معالجة احتكار الخدمات الطبية في ضوء المستجدات المعاصرة.

وفيه ما يلي:

المطلب الأول: سلطة الدولة في معالجة احتكار الخدمات الطبية.

المطلب الثاني: طرق معالجة احتكار الخدمات الطبية.

وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

وفي الختام: أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله في موازين حسناتنا؛ إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث التمهيدي
مصطلحات ومفاهيم أساسية

وفيه ما يلي:

المطلب الأول
مفهوم الاحتكار وحكمه الفقهي

الفرع الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الاحتكار لغة[(١)]: الاحتكار: مصدر من احتكر؛ فيقال: احتكر يحتكر احتكارا، والاسم من لفظ الاحتكار: الحُكْرة بضم الحاء وإسكان الكاف؛ فيقال: حكر يحكر حكرة، ويأتي هذا اللفظ بعدة معان، أهمها ما يلي: تأتي كلمة الحُكْرة بمعنى الجملة أو الجزاف؛ فيقال: اشترى فلان حكرة، أي: جملة، أو جزافا.

ويأتي لفظ الحَكَر بفتح الحاء والكاف بمعنى: احتكار الطعام ونحوه مما يؤكل، أي: احتباسه انتظارا لغلاء ثمنه، كلفظ: الحُكَر، والحُكْرَة. كما يطلق لفظ الحَكَر بفتح الحاء والكاف ويراد به: الماء القليل المجتمع.

كما يأتي لفظ الحَكْر بفتح الحاء وسكون الكاف بمعنى: الظلم، والانتقاص، وإساءة العشرة؛ فيقال: حكره فلان يحْكِرُه حَكْرًا؛ إذا ظلمه، وانتقصه، وأساء معاشرته.

وبهذا يتبين لنا أن أصل كلمة الحُكْرة: الجمع والإمساك، وعليه فيكون المقصود بالاحتكار: جمع الشيء وإمساكه مدة من الزمن؛ حتى يرتفع ثمنه.

ثانيا: تعريف الاحتكار اصطلاحا: وردت تعريفات كثيرة للاحتكار في كل مذهب

(١) لسان العرب: محمد بن منظور الأنصاري المتوفى سنة ٧١١هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ، جـ٤ص٢٠٨، تاج العروس: محمّد مرتضى الزَّبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الناشر: المجلس الوطني للثقافة بالكويت، ط: ٢٠٠١م، جـ١١ص٧١، المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٠م، جـ٣ص٣٨.

من المذاهب الفقهية، منها ما يلي:

ففي المذهب الحنفي: "أن يبتاع طعاما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر ويحبسه إلى وقت الغلاء". **وقيل:** "حبس الأقوات متربصا للغلاء". **وقيل:** "اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء أربعين يوما"[(١)]. **وفي المذهب المالكي:** "رصد الأسواق انتظارا لرفع الأثمان". **وقيل:** "الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق"[(٢)]. **وفي المذهب الشافعي:** "شراء الأقوات وقت الغلاء وإمساكها؛ لبيعها بأكثر من ثمنها للتضييق". **وقيل:** "إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء؛ ليبيعه بأكثر عند اشتداد حاجة أهل محله أو غيرهم إليه"[(٣)]. **وفي المذهب الحنبلي:** "أن يشتري قوتا يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق"[(٤)]. **وعرفه الإمام الشوكاني:** "حبس السلع عن البيع"[(٥)].

وعرفه بعض المعاصرين: "حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه، أو بذله؛ حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في

---

(١) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، جـ٤ص١٦١، العناية شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، جـ١٠ص٥٨، حاشية ابن عابدين على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، جـ٣٩٨.

(٢) الفواكه الدواني: أحمد بن غانم النفراوي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، جـ١ص٣٣١، المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف بن سعد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، مصر، بدون طبعة، جـ٥ص١٥.

(٣) نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المتوفى ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٩٨٤م، جـ٣ص٤٧٢، إعانة الطالبين: عثمان بن محمد شطا الدمياطي المتوفى سنة ١٣١٠هـ، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى١٩٩٧م، جـ٣ص٣١.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٩٤م، جـ٢ص٢٥.

(٥) نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى١٩٩٣م، جـ٥ص٢٦٢.

مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه"[١].

من خلال النظر في التعريفات السابقة لمصطلح الاحتكار يتبين ما يلي:

١) اتفاق جميع التعريفات مع المعنى اللغوي لمصطلح الاحتكار، والذي يعنى به حبس الشيء والإمساك به؛ حتى يرتفع ثمنه.

٢) اتفاقهم على جريان الاحتكار في أقوات الناس؛ حيث يقوم مالكه بحبسه حتى يرتفع سعره على الناس؛ بسبب قلته أو عدم وجوده.

٣) اتفاقهم على توفر القصد من رفع سعر الشيء المحتكر، وإن كان البعض لم يصرح به؛ لكنه فهم من لازم كلامه.

٤) اختلافهم في جريان الاحتكار فيما عدا أقوات الناس؛ حيث قصر بعضهم التعريف على الأقوات والأطعمة فقط، بينما توسع بعضهم في مفهوم؛ ليشمل كل سلعة يحتاج إليها، لكن يؤخذ على هذه التعريفات التي تدل على مفهوم الاحتكار بمعناه الشامل لكل السلع والخدمات الطول في التعريف، أو أنها غير مانعة.

وعليه فيمكن تعريف الاحتكار بأنه: حبس شيء زائد عن الحاجة مما يحتاج إليه الناس، والامتناع عن بذله بقصد التضييق، وارتفاع سعره؛ للحصول على أرباح بطريقة فاحشة.

شرح التعريف: كلمة: "حبس" لفظ عام يفيد العموم، وعليه: فيدخل في تعريف الاحتكار ادخار الشخص لقوته أو لشيء آخر، وإن كان غير منهي عنه.

ولفظ: "شيء" قيد في التعريف يفيد اشتمال الاحتكار على كل ما يحبسه مالكه من أشياء، سواء كانت من قبيل الأقوات والأطعمة أو غير ذلك من الأعمال والحرف والخدمات، التي يتضرر الناس بحبسها.

ولفظ: "زائد عن الحاجة" قيد في التعريف يخرج به ما يحتاج إليه صاحبه من الأشياء؛ فلا يكون احتكارا؛ لأن مالك الشيء يكون أولى به من غيره.

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: د. فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ٢٠٠٨م، ص٤١١.

ولفظ: "مما يحتاجه الناس" قيد في التعريف يخرج به ما لا يحتاج إليه الناس من أشياء، ولا يتضررون بحبسه، وبالتالي: فلا يكون من قبيل الاحتكار المنهي عنه شرعا.

ولفظ: "والامتناع عن بذله بقصد..." يفيد أن الاحتكار المنهي عنه يكون بحبس شيء زائد عن حاجته، وعدم بذله بطريقة من طرق تمليك العين أو المنفعة؛ بقصد التضييق على الخلق، وبيعه بعد ذلك بسعر مرتفع؛ ليحصل على أرباح بطريقة فاحشة.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للاحتكار، وأدلته:

أولا: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ على عدم مشروعية الاحتكار، للنهي الوارد عنه، ولما فيه من الإضرار بالخلق، والتضييق عليهم. واختلفوا فيما تدل عليه صيغة النهي الواردة في منع الاحتكار على رأيين.

يقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم"[(١)].

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للاحتكار على رأيين، هما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى حرمة الاحتكار، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو رأي الكاساني من الحنفية[(٢)].

---

(١) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦١.

(٢) بدائع الصنائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٩٨٦م، جـ٥ص١٢٩، مواهب الجليل: محمد بن عبدالرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة١٩٩٢م، جـ٦ص٢٥٤، مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٤م، جـ٢ص٣٩٢، المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة ١٩٩٧م، جـ٦ص٣١٥، المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، =

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى كراهة الاحتكار، وبه قال: جمهور الحنفية، والشافعية في وجه، والحنابلة في رواية[١].

ثالثا: الأدلة

أدلة المذهب الأول: استدلوا على حرمة الاحتكار بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، وهي كما يلي:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بما يلي:

١) قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على حرمة الاحتكار؛ للعموم الوارد فيها بالأمر بالتعاون على الخير، وعدم التعاون على الشر، وبما أن المحتكر يضيق على الناس في معاشهم واحتياجاتهم التي تحت يديه، فيكون مخالفا لنص الآية الكريمة، وعليه: فيكون الاحتكار محرم شرعا[٣].

٢) قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة دلالة واضحة على حرمة الاحتكار، حيث توعد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للظالم بالعذاب الأليم، وقد فسر الإلحاد في الآية الكريمة بالاحتكار، وعليه: فيكون حراما[٥].

جـ٧ص٥٧٢.

(١) العناية شرح الهداية، مرجع سابق، جـ١٠ص٥٨، المجموع شرح المهذب وتكملته: محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، جـ١٣ص٤٤، الإنصاف: أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ الناشر: دار هجر، مصر، ط: الأولى١٩٩٥م، جـ١١ص١٩٩.

(٢) (سورة المائدة آية: ٢).

(٣) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٧٢.

(٤) (سورة الحج آية: ٢٥).

(٥) تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، جـ١٢ص٣٤، تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

ومما يؤيد هذا ما رواه أبو داود عن يَعلى بن أُمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: "احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه"(١).

ويمكن الاعتراض عليه: بأن الآية مختلف في تفسيرها، كما أنها لم تصرح بحكم الاحتكار، وبالتالي: فلا يصلح الاحتجاج بها، وعلى فرض صحة الاحتجاج بها؛ فإنها لا تدل إلا على حرمة الاحتكار في الحرم.

ويرد عليه: بأنه يمكن الاستدلال بها على حرمة الاحتكار بالعموم الوارد فيها بتحريم الظلم، والوعيد عليه، وهذا ليس مختصا بمكان دون مكان، وإن كان يشتد عقابه على حسب حرمة الزمان أو المكان؛ يقول القرطبي: "والمعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات؛ فتكون المعصية معصيتين، إحداهما: بنفس المخالفة، والثانية: بإسقاط حرمة البلد الحرام، وهكذا الأشهر الحرم سواء"(٢).

دليلهم من السنة: استدلوا على حرمة الاحتكار بما يلي:

١) ما أخرجه مسلم عن معمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». وفي رواية أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"(٣).

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة واضحة على حرمة الاحتكار؛ حيث صرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما بأكثر من أسلوب بأن المحتكر خاطئ، والخاطئ: المذنب العاصي وهو اسم فاعل من خَطِئ بكسر العين وهمز اللام، خِطَئًا بكسر الفاء وفتح العين؛ إذا أثم في فعله، وهذا إن دل فإنما يدل على حرمة الاحتكار(٤).

المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر: دار طيبة، ط: الثانية ١٩٩٩م، جـ٥ص٤١٢.

(١) **حديث سنده ضعيف**؛ لوجود ثلاثة مجاهيل في السند. يراجع: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى٢٠٠٩م، كتاب: المناسك، باب: تحريم مكة، رقم: (٢٠٢٠)، جـ٣ص٣٦٩، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد بن القطان المتوفى سنة ٦٢٨هـ، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط: الأولى١٩٩٧م، جـ٥ص٦٩.

(٢) تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ١ص٣٥.

(٣) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: تحريم الاحتكار...، رقم: (١٦٠٥)، جـ٥ص٥٦.

(٤) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص، ٢٦١، شرح النووي على مسلم: محيي الدين يحيى بن

٢) ما أخرجه الحاكم وابن ماجه واللفظ له عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»[١].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة الاحتكار؛ لأن اللعن والطرد من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا يكون إلا على أمر محرم شرعا[٢].

٣) ما أخرجه الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ"[٣]. وفي رواية لابن ماجه في سننه عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاما ضَرَبَهُ الله بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ"[٤].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة واضحة على حرمة الاحتكار؛ لما فيها من الوعيد الشديد بالمحتكر، وتعرضه للأمراض والإفلاس، وهذا لا يكون إلا على

=

شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، جـ١١ص٤٣.

(١) **حديث ضعيف**؛ لضعف علي بن سالم بن ثوبان. يراجع: المستدرك: الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٩٠م، رقم: (٢١٦٤)، جـ٢ص١٤، سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى٢٠٠٩م، أبواب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، رقم: (٢١٥٣)، جـ٣ص٢٨١، مختصر تلخيص الذهبي: عمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، الناشر: دار العاصمة، السعودية، ط: الأولى١٤١١هـ، جـ١ص٥٠٢.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٢م، جـ٥ص١٩٥١.

(٣) **حديث سنده ضعيف**؛ لضعف أبي معشر. يراجع: المسند: الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى٢٠٠١م، رقم: (٨٦١٧)، جـ١٤ص٢٦٥، مجمع الزوائد: علي بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ط: ١٩٩٤م، كتاب: البيوع، باب: الاحتكار، رقم: (٦٤٧٧)، جـ٤ص١٠٠.

(٤) **حديث صحيح**. يراجع: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، أبواب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، رقم: (٢١٥٥)، جـ٣ص٢٨٣، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠هـ، الناشر: دار العربية، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، جـ٣ص١١.

أمر محرم شرعا[١].

٤) ما أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم الاحتكار؛ لما يترتب عليه من أضرار ومفاسد تلحق بالخلق، وهذا منهي عنه شرعا[٣].

دليلهم من الأثر: استدلوا على حرمة الاحتكار بما أخرجه ابن أبي شيبة عَنْ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ"، وفي رواية: "أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُخْبِرَ بِرَجُلٍ احْتَكَرَ طَعَامًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحَرَّقَ"، وفي رواية: " أَنَّ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْحُكْرَةُ خَطِيئَةٌ"، وفي رواية: "أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ أَوْ بَاغٍ"[٤].

وجه الدلالة: في هذه الآثار وغيرها دلالة واضحة على حرمة الاحتكار؛ لما تشتمل عليه من الوعيد، والمعاقبة بعقوبات لا يعاقب بمثلها إلا على محرم شرعا[٥].

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١) يحرم الاحتكار؛ لما فيه من التضييق على الناس في طعامهم وشرابهم وغيرهما من الاحتياجات الضرورية[٦].

---

(١) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦١.

(٢) **حديث سنده حسن.** يراجع: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، حديث رقم: (٢٨٦٥)، جـ٥ص٥٥، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه...، حديث رقم: (٢٣٤٠)، جـ٣ص٤٣٠، خلاصة البدر المنير: أبو حفص عمر بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى١٤١٠هـ، رقم: (٢٨٩٧)، جـ٢ص٤٣٨.

(٣) الاستذكار: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٠م، جـ٧ص١٩١.

(٤) المصنف: أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، الناشر: دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط: الأولى٢٠١٥م، رقم: (٢١٦٠٤، ٢١٦٠٦، ٢١٦٠٨، ٢١٦١٠)، جـ١١ص٣٥٢.

(٥) المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٦ص٣١٦.

(٦) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٢٩، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ٢ص٣٩٢.

٢) يحرم الاحتكار، لأن في حبس الأشياء الضرورية من قوت وغيره فيه ضرر بعامة الناس، وهذا غير جائز شرعا[١].

٣) يحرم الاحتكار؛ لأنه يؤدي إلى انتشار البغض والحقد والكراهية في المجتمع بين أفراد الأمة، وهذا منهي عنه شرعا، وعليه: فكل ما يؤدي إليه يكون محرما[٢].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحابه على كراهة الاحتكار بما استدل به أصحاب المذهب الأول، إلا أنهم حملوا النهي الوارد في الاحتكار على سبيل الكراهة لا على التحريم، كما استدلوا على الكراهة بالأثر، والمعقول:

دليلهم من الأثر: استدلوا بما رواه مسلم عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، قَالَ: "كَانَ سَعِيدُ بن الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ. فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ"[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على كراهة الاحتكار؛ لقيام سعيد بن المسيب ومعمر بالاحتكار، وهذا إن دل فإنما يدل على كراهته وعدم حرمته؛ إذ لو كان حراما لما قام بفعله، ومن المعلوم أن الراوي يكون أعلم الناس بروايته[٤].

ويرد عليه: بأنهما كانا يحتكران الزيت، وهذا ما لا ضرر فيه آنذاك، وعليه: فيكون المنهي عنه احتكار القوت وما يترتب على احتكاره إنزال الضرر بالعامة، أو يحمل فعلهما على جواز الادخار في غير وقت الاحتياج والشدة، وهذا جائز شرعا[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٢٩.

(٢) دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار: صلاح محمد علي حماية، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد: الثالث، لعام ٢٠٢٠م، ص٣٥٥٨.

(٣) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: تحريم الاحتكار...، رقم: (١٦٠٥)، جـ٥ص٥٦.

(٤) كفاية النبيه شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٩م، جـ٩ص٢٨٤.

(٥) شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، جـ١١ص٤٣، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦٢، =

ويؤيد هذا ما رواه البخاري عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: "قَالَ لِي مَعْمَرٌ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَالِكِ بن أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ"[(١)].

دليلهم من المعقول: قالوا: لا يكون الاحتكار حراما؛ لأن المحتكر لم يسلب مال غيره، وإنما كان محتكرا لماله الخاص به، ومن المعروف أن الشخص له مطلق التصرف فيما يملك، وعليه: فيكون مكروها؛ لما فيه من التضييق على غيره من الخلق[(٢)].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنه يمكن التسليم لكم بجواز الاحتكار؛ إذا كان لا يترتب عليه ضرر، لكن إن وجد ضرر بسبب ذلك، فيكون الاحتكار حراما؛ عملا بالقاعدة الفقهية المتفق عليها: "لا ضرر ولا ضرار"[(٣)].

رابعا: الرأي الراجح: بعد عرض الرأيين وأدلتهم، ومناقشتها يرى الباحث أن الراجح ـ والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بحرمة الاحتكار في وقت الشدة والاحتياج؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراضات، بالإضافة إلى ما يشتمل عليه الاحتكار من الظلم، والتضييق على المحتاجين والفقراء، وهذا محرم بالاتفاق، كما أن القول بالحرمة فيه تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهذا ما يوافق المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية.

=

الاستذكار، مرجع سابق، جـ٦ص٤١٠.

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: النفقات، باب: حبس نفقة الرجل...، رقم: (٥٣٥٧)، جـ٧ص٦٣.

(٢) كفاية النبيه شرح التنبيه، مرجع سابق، جـ٩ص٢٨٤.

(٣) القواعد الفقهية: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى٢٠٠٦م، جـ١ص١٩٩، ٢١٠، شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، الناشر: دار القلم، سوريا، ط: الثانية ١٤٠٩هـ، ص٢٠٥.

المطلب الثاني
الخدمات الطبية وأهميتها

الفرع الأول: مفهوم الخدمات الطبية:

أولا: تعريف الخدمات الطبية باعتبار مفرداتها:

أ) **تعريف الخدمات لغة واصطلاحا:**

الخدمات لغة: الخدْمات: جمع كلمة الخدمة بكسر الخاء وفتحها، وهي اسم لما يقدم من مساعدة أو مهنة لأحد الناس؛ فيقال: خدمه فلان يخدمه خدمة، أي: مهنه. وقيل: الخدمة بفتح الخاء للمصدر، وبالكسر للاسم. والخَدَمة بفتح الخاء والدال: اسم للسير الغليظ المضفور الذي يشد به رسغ البعير[١].

الخدمات اصطلاحا: لم أقف ـ على حد علمي ـ على تعريف للخدمة عند الفقهاء القدامى، ولعل هذا بسبب عدم خروج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للكلمة، وهذا يفهم من حديثهم في مواضع كثيرة عن الخدمة[٢].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص أو مكان. ومنه: خدمة فلان، وخدمة المسجد[٣].

ب) **تعريف الطبية لغة واصطلاحا: الطبية لغة:** اسم منسوب إلى الطب مع زيادة تاء مربوطة بعد ياء النسب، والطب في اللغة أصله: الحِذق بالأشياء، والمهارة بها؛ فيقال: رجل طبيب إذا كان حاذقا بالأشياء وماهرا بها، وإن كان هذا في غير علاج المرضى، ويقال: طبب المريض؛ إذا عالجه وداواه[٤].

الطب اصطلاحا: العلم بالقوانين التي يعرف بها حالات الصحة والمرض،

---

(١) تاج العروس، مرجع سابق، جـ٣٢ص٥٥، المحكم والمحيط الأعظم، جـ٥ص١٤٦، معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار وآخرون، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى٢٠٠٨م، جـ١ص٦٢١.

(٢) العناية شرح الهداية، مرجع سابق، جـ٣ص٣٣٩، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ٤ص٢١٠.

(٣) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس، ط: الثانية ١٩٨٨م، ص١٩٣.

(٤) تاج العروس، مرجع سابق، جـ٣ص٢٦٠، لسان العرب، مرجع سابق، جـ١ص٥٥٣، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، جـ٢ص١٣٨٢.

وتأثير الأدوية على المرضى. وقيل: علم يختص بمعالجة الأمراض[١].

ثانيا: تعريف الخدمات الطبية باعتبارها علما على شيء مخصوص: هي جميع الخدمات التي تقدم للمرضى، والأسر، والمجتمعات، سواء كانت من قبل المهنيين الطبيين، أو موظفي الرعاية الصحية، أو مؤسسات الرعاية الصحية[٢].

وبهذا يتبين لنا أن الخدمات الطبية تشتمل على كل خدمة تقدم للمريض، بداية من الإسعافات الأولية، والفحوصات الطبية، والعمليات الجراحية، والإقامة في المستشفى، وصناعة الأدوية، وغيرها مما يتعلق بالعملية العلاجية.

الفرع الثاني: أنواع الخدمات الطبية، وأهميتها:

أولا: أنواع الخدمات الطبية: من خلال تعريف الخدمات الطبية يتبين للباحث أنها تشتمل على عدة أنواع، أهمها ما يلي:

١) **البنية التحتية للخدمات الطبية:** ويراد بها جميع المباني والمنشآت الطبية المعدة لاستقبال المرضى والمصابين؛ لإجراء الفحوصات والتحاليل الطبية فيها، والإقامة فيها عند احتياجهم إلى ذلك، مثل: مباني المستشفيات، معامل التحاليل، مراكز الأشعة، مراكز غسيل الكلى، بنوك الدم، وغيرها من المنشآت التي تساعد على نجاح العملية الطبية.

٢) **الأجهزة:** ويعنى بها جميع الأجهزة التي يستخدمها الأطباء ومساعدوهم في الكشف وسائر الفحوصات الطبية التي يحتاج إليها المريض، مثل: أجهزة الأشعة بأنواعها، أجهزة التحاليل، أجهزة الضغط والسكر، وغيرها من الأجهزة التي يحتاج إليها الطبيب؛ لتحديد المرض والوباء، ومعالجة المرضى والمصابين.

٣) **المهن الطبية:** ويراد بها جميع الأيدي العاملة في مجال الطب والصحة

---

(١) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص٢٨٨، الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس، ط: الأولى٢٠٠٠م، ص٦٤٤.

(٢) الحالة الصحية والخدمات الصحية في مصر، دراسة تحليلية للوضع الراهن ورؤى مستقبلية: مجموعة من الأطباء، الناشر: برنامج السياسات والنظم الصحية، جمعية التنمية الصحية والبيئية، ط: عام ٢٠٠٥م، ص١١.

والصيدلة، كالأطباء ومساعديهم، والفنيين في مجال الفحوصات الطبية والتحاليل المخبرية والعلاج الطبيعي، والإداريين، وسائر التخصصات التي نحتاجها لنجاح العملية الطبية.

٤) **الأدوية:** ويعنى بها توفير الدواء لمن يحتاج إليه، بداية من الشركات المصنعة له، وتوزيعه عبر الصيدليات والمنافذ التي تباع فيها للأفراد والمستشفيات والمؤسسات الصحية العامة والخاصة.

ثانيا: أهمية الخدمات الطبية: من أهم المجالات التي يحتاج إليها الناس في العصر الحديث: علم الطب والأدوية وما يتعلق بهما من خدمات؛ لكثرة الأمراض والأوبئة المنتشرة في ربوع الأرض، والتي تحتاج إلى تكاتف جميع الجهود لعلاج المرضى والمصابين بها؛ حتى يهنئوا بالعيش الكريم، الذي أراده الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لبني آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

ومن أجل هذا حث الشرع الحنيف على التداوي، والبحث عن سبل علاج هذه الأمراض، التي تفتك بأصحابها، وتعكر عليهم صفو حياتهم، فما من داء إلا وله دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، فإذا أصاب الدواء الداء شفي المريض بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

روى الإمام مسلم في صحيحه عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ الله عَزَّوَجَلَّ»[(١)].

وعلى هذا سار المسلمون الأوائل آخذين بالأسباب، باذلين أقصى ما في وسعهم؛ لاكتشاف الأدوية والعلاجات، التي تعالج الأمراض والأوبئة المنتشرة في عصورهم، مع يقينهم التام بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الشافي لهذه الأمراض.

فقد ورد عن الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: "لا أعلم علما بعد الحلال والحرام، أنبل من الطب، إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه"[(٢)]. وقال: "علم الفقه

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء...، رقم: (٢٢٠٤)، جـ٧ص٢١.

(٢) سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة١٩٨٥م، جـ١٠ص٥٧.

للأديان، وعلم الطّب للأبدان، وما سوى ذلك فَبُلْغَة مجلس"[١]. وقيل عنه: "كان الشافعي يتلهف على ما ضيع المسلمون من الطب، ويقول: ضيعوا ثلث العلم، ووكلوه إلى اليهود والنصارى"[٢].

وهذا إن دل فإنما يدل على شدة اهتمام علماء الأمة وفقهائها في كل عصر ومصر بعلم الطب وما يتعلق به من خدمات؛ للحفاظ على أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ألا وهو حفظ النفس البشرية.

يقول القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "أما التي في محل الضرورة: فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: حفظ النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل"[٣].

وبالتأمل في الأمراض والأوبئة التي انتشرت في الأزمنة القديمة إلى عصرنا الحالي، ومداواة المصابين بها في كل وقت؛ يتبين لنا أنها تزداد تعقيدا يوما بعد يوم؛ بسبب الأغذية المركبة التي يتناولها الناس، والتي أدت إلى انتشار كثير من الأمراض والأوبئة في كل يوم، بل ربما في كل لحظة من اللحظات التي نعيش فيها.

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "والتحقيق في ذلك: أن الأدوية من جنس الأغذية، فالأمة والطائفة التي غالب أغذيتها المفردات أمراضها قليلة جدا، وطبها بالمفردات، وأهل المدن الذين غلبت عليهم الأغذية المركبة يحتاجون إلى الأدوية المركبة. وسبب ذلك: أن أمراضهم في الغالب مركبة، فالأدوية المركبة أنفع لها، وأمراض أهل البوادي والصحاري مفردة، فيكفي في مداواتها الأدوية المفردة، فهذا برهان بحسب الصناعة الطبية"[٤].

---

(١) مناقب الإمام الشافعي: أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى١٩٧٠م، جـ٢ص١١٤.

(٢) مناقب الإمام الشافعي، مرجع سابق، جـ٢ص١١٦.

(٣) نفائس الأصول: أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الناشر: مكتبة نزار، ط: الأولى١٩٩٥م، جـ٧ص٣٢٥٥.

(٤) زاد المعاد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٩٩٤م، جـ٤ص١٠.

ومن هنا تظهر لنا أهمية الخدمات الطبية التي تقدم للمرضى والمصابين، أيًّا كان نوعها؛ إذ لا يمكن الحفاظ على النفس البشرية، ومداواة أمراضها، إلا بتوفر هذه الخدمات، وإتاحتها لجميع من يحتاج إليها بأسعار مناسبة، دون احتكار أو منع لها؛ طلبا للأرباح غير العادلة، وهذا ما يؤكد وجوب تضافر جميع الجهود من الأفراد والحكومات والمؤسسات العامة والخاصة؛ لتوفير ما يلزم من خدمات طبية؛ لمكافحة هذه الأمراض والأوبئة التي تدمر صحة الناس، وتفتك بحياتهم.

المبحث الأول
مدى مشروعية احتكار الخدمات الطبية

وفيه ما يلي:

المطلب الأول
الأشياء التي يجري فيه الاحتكار

أولا: تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ على جريان الاحتكار في أقوات الآدميين، واختلفوا في جريانه فيما عداها من أشياء[١].

ثانيا: آراء الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ في حكم جريان الاحتكار في غير أقوات الآدميين على ثلاثة مذاهب، وهي كما يلي:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى جريان الاحتكار في أقوات الآدميين وعلف الدواب فقط، وبه قال: الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى جريان الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم وغيرها مما يحتاج إليه الناس، ويلحقهم الضرر باحتكاره، وبه قال: أبو يوسف من الحنفية، وهو مذهب المالكية، والحنابلة في رواية، والظاهرية، واختاره الشوكاني[٣].

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٢٩، مواهب الجليل: الحطاب، مرجع سابق، جـ٤ص٢٢٧، كفاية النبيه، مرجع سابق، جـ٩ص٢٨٤، المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٦ص٣١٧، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٧٢.

(٢) البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٠م، جـ١٢ص٢١٣، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٢٩.

(٣) فتح القدير: كمال الدين محمد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، جـ١٠ص٥٨، مواهب الجليل: الحطاب، مرجع سابق، جـ٤ص٢٢٧، المبدع شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٧م، جـ٤ص٤٧، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٧٢، نيل الأوطار،

المذهب الثالث: ذهب أصحابه إلى جريان الاحتكار في أقوات الآدميين فقط، وهو مذهب الشافعية، والصحيح عند الحنابلة[١].

ثالثا: الأدلة

أدلة المذهب الأول: استدل أصحابه على جريان الاحتكار في أقوات الآدميين والدوابِّ بالسنة، والأثر، والمعقول، وهي كما يلي:

دليلهم من السنة: استدلوا من السنة بما رواه الطبراني وغيره عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ»[٢]. وما رواه أبو داود عن يَعلى بن أُمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «احتكارُ الطعامِ في الحَرَمِ إلحادٌ فيه»[٣]. وما رواه ابن ماجه عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاما ضَرَبَهُ الله بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ»[٤].

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث دلالة واضحة على اختصاص جريان الاحتكار في الطعام فقط، سواء للآدميين أو للدواب؛ للتصريح بالطعام، ولترتب العقوبة على احتكاره فقط دون ذكر غيره من الأشياء[٥].

ويمكن الرد عليها: بأن هذه الأحاديث قد ضعفها البعض؛ لروايتها من طرق

=
مرجع سابق، جـ٥ص٢٦٢.

(١) نهاية المحتاج، مرجع سابق، جـ٣ص٤٧٢، الإنصاف: المَرْداوي، مرجع سابق، جـ١١ص١٩٨.

(٢) **حديث إسناده حسن.** يراجع: مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: في احتكار الطعام، رقم: (٢١٦٠٣)، جـ١١ص٣٥١، المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية، رقم: (٧٧٧٦)، جـ٨ص١٨٨، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، الناشر: دار المعارف، الرياض، ط: الأولى١٩٩٢م، جـ١١ص٥٤٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٠م، ص٤٣٤.

ضعيفة، وعليه: فلا يصلح الاحتجاج بها على ما ذهبوا إليه، وعلى فرض صحتها؛ فإنها تكون من قبيل ذكر بعض أفراد المطلق للتمثيل، ويقاس عليها غيرها؛ لتضرر عامة الناس باحتكارها[١].

دليلهم من الأثر: استدلوا من الأثر بما يلي:

١) ما أخرجه أحمد وابن ماجه عَنْ فَرُّوخَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ـ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَرَأَى طَعَامًا مَنْثُورًا، فَقَالَ: مَا هَذَا الطَّعَامُ؟ فَقَالُوا: طَعَامٌ جُلِبَ إِلَيْنَا، قَالَ: بَارَكَ الله فِيهِ وَفِيمَنْ جَلَبَهُ، قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ قَدِ احْتُكِرَ. قَالَ: وَمَنِ احْتَكَرَهُ؟ قَالُوا: فَرُّوخُ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَفُلَانٌ مَوْلَى عُمَرَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمَا عَلَى احْتِكَارِ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا، وَنَبِيعُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ الله بِالْإِفْلاسِ، أَوْ بِجُذَامٍ. فَقَالَ فَرُّوخُ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُعَاهِدُ الله وَأُعَاهِدُكَ، أَنْ لَا أَعُودَ فِي طَعَامٍ أَبَدًا، وَأَمَّا مَوْلَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَشْتَرِي بِأَمْوَالِنَا وَنَبِيعُ. قَالَ أَبُو يَحْيَى: فَلَقَدْ رَأَيْتُ مَوْلَى عُمَرَ مَجْذُومًا[٢].

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة واضحة على جريان الاحتكار في الطعام فقط؛ لتصريح سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به فقط، دون غيره من الأشياء[٣].

ويعترض عليه: بأنه أثر ضعيف؛ لجهالة أبي يحيى، فلا يصلح الاحتجاج به[٤].

ويرد على هذا الاعتراض: بأن أصل هذا الأثر مروي في سنن ابن ماجه،

---

(١) البناية شرح الهداية، مرجع سابق، جـ١٢ص٢١٤، بيان الوهم والإيهام: ابن القطان، مرجع سابق، جـ٥ص٦٩، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦١.

(٢) **حديث سنده ضعيف**؛ لضعف الهيثم بن رافع، وللجهالة بأبي يحيى المكي. يراجع: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم: (١٣٥)، جـ١ص٢٨٣، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، أبواب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، حديث رقم: (٢١٥٥)، جـ٣ص٢٨٣، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦١.

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٢٩، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، جـ١٢ص٢١٣.

(٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط: الثانية١٩٨١م، جـ٢ص١١٧.

وقد حسن البعض إسنادها، كالعلامة ابن حجر العسقلاني، والفيومي، وعليه: فيصلح الاحتجاج به[١].

ويجاب عليه: بأن ذكر الطعام في الأثر والحديث من باب التمثيل بذكر بعض أفراد المطلق، ويقاس عليه غيره من الأشياء؛ بجامع الضرر في كل منها[٢].

٢) ما رواه ابن شيبة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَالرِّبْحِ لَمْ يُكَفِّرْ عَنْهُ"[٣].

٣) ما رواه ابن أبي شيبة عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: "أُخْبِرَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ احْتَكَرَ طَعَامًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحَرَّقَ"[٤].

وجه الدلالة: في هذين الأثرين دليل واضح على جريان الاحتكار في طعام الآدميين والدواب دون غيرهما؛ للتصريح بالطعام دون غيره، ولعمومه.

ويعترض عليها: بما اعترض به على الأدلة السابقة.

٤) ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما: أن سَعِيدَ بن الْمُسَيِّبِ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ[٥].

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة واضحة على جريان الاحتكار في الأقوات

---

(١) فتح الباري: أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٧٩م، جـ٤ص٣٤٨، فتح القريب المجيب: أبو محمد حسن بن علي الفيومي المتوفى ٨٧٠هـ، الناشر: دار السلام، الرياض، ط: الأولى٢٠١٨م، جـ٨ص٢٠١.

(٢) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: في احتكار الطعام، رقم: (٢١٦٠٧)، جـ١١ص٣٥٣

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: في احتكار الطعام، رقم: (٢١٦٠٨)، جـ١١ص٣٥٣.

(٥) **قال الترمذي:** "حديث حسن صحيح". يراجع: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم: (١٥٧٦١)، جـ٢٥ص٤٠، سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الناشر: مطبعة الحلبي، ط: الثانية، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، رقم: (١٢٦٧)، جـ٣ص٥٥٩.

فقط دون غيرها من الأشياء؛ لأنه لو كان احتكار غير الأقوات حراما لما قام به سيدنا سعيد ابن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة والتابعين، خاصة مع روايته لأصح حديث في النهي عن الاحتكار[١].

دليلهم من المعقول: لا يجوز احتكار أقوات الآدميين والدوابّ فقط؛ نظرا لما يترتب على احتكار كل منها من أضرار ومفاسد عظيمة بعامة الناس، بخلاف غيرهما من الأشياء[٢].

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحابه على جريان الاحتكار في جميع الأشياء التي يتضرر الناس باحتكارها بالسنة، والأثر، والمعقول، وهي كما يلي:

دليلهم من السنة: استدلوا من السنة بما يلي:

١) ما أخرجه الإمام مسلم عن معمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ». وفي رواية أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على جريان الاحتكار في جميع الأشياء، التي يتضرر عامة الناس باحتكارها، دون تفريق بين شيء منها؛ للإطلاق والعموم الواردين في الحديث الشريف[٤].

ويعترض عليه: بأن هذا الحديث ليس على عمومه وإطلاقه، بل هو مقيد أو مخصص بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ..."، وباحتكار سيدنا معمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للزيت، وعليه: فيكون المنهي عنه احتكار الطعام دون غيره؛ مما يدل على عدم جريان الاحتكار في جميع

---

(١) شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية١٩٨٣م، جـ٨ص١٧٩.

(٢) البناية شرح الهداية، مرجع سابق، جـ١٢ص٢١٣، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٢٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مواهب الجليل: الحطاب، مرجع سابق، جـ٤ص٢٢٧، المفهم شرح صحيح مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، ط: الأولى١٩٩٦م، جـ٤ص٥٢٠.

الأشياء.

يقول البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "الحديث وإن جاء باللفظ العام، فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء، أو بعض الأحوال؛ إذ لا يظن بالصحابي أنه يروي الحديث ثم يخالفه، وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث ثم يخالفه، إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء"[١].

ويجاب عليه: بضعف الحديث المقيد لهذا الإطلاق، وعليه: فلا يصلح الاحتجاج به على تقييد الإطلاق الوارد في الحديث، وعلى فرض صحته فيكون من باب التنصيص على فرد من أفراد المطلق، وتخصيص الطعام بالذكر إنما خرج مخرج الغالب؛ لكثرة وقوع الاحتكار فيه، لا لتقييد الحكم به؛ لعدم صلاحيته لذلك؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما كان لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك فلا يصلح التقييد به كما هو مقرر في علم أصول الفقه[٢].

٢) ما أخرجه الحاكم وابن ماجه عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». وما أخرجه الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ»[٣].

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دلالة واضحة على جريان الاحتكار في جميع الأشياء؛ للعموم والإطلاق الوراد فيهما، وعليه: فيكون الاحتكار المنهي عنه شرعا: ما كان في جميع الأشياء، وترتب على حبسه ضرر بعامة الناس[٤].

---

(١) شرح السنة: البغوي، مرجع سابق، جـ٨ص١٧٩.

(٢) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦١، إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى١٤١٩هـ، جـ٢ص٤٥، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: الدريني، مرجع سابق، ص٤٣٧.

(٣) سبق تخريجها.

(٤) المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٧٢، الاستذكار، مرجع سابق، جـ٦ص٤١٢، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦٢.

٣) ما أخرجه أحمد والطبراني عَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة الاحتكار في جميع الأشياء، وترتب العقوبة عليه؛ لأن النكرة إذا جاءت في سياق الشرط فإنها تفيد العموم كما هو مقرر في علم أصول الفقه[٢].

ويمكن الاعتراض عليه: بأنه حديث ضعيف؛ لجهالة زيد بن مرة، وبالتالي: فلا يصح الاستدلال به، وعلى فرض صحته فهو مقيد بما ورد من روايات مقيدة.

ويجاب عليه: بأن ابن معين وثق زيد بن مرة، وعليه: فيصلح الاحتجاج به، وأما بالنسبة لتقييده بالروايات التي ذكر فيها الطعام؛ فقد أجيب عليها سابقا[٣].

دليلهم من الأثر: استدلوا بعموم الآثار المروية عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تدل على جريان الاحتكار في جميع الأشياء، منها: ما رواه ابن أبي شيبة عَنْ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ"، وفي رواية: "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْحُكْرَةُ خَطِيئَةٌ"، وفي رواية: "أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ أَوْ بَاغٍ"[٤].

ويمكن مناقشتها: بما نوقشت به الأحاديث المروية عن سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه لا حجة في قول أو فعل الصحابي؛ لكن كل هذا مرود عليه بما سبق الرد به.

---

(١) **حديث سنده ضعيف**؛ لجهالة زيد بن مرة أبو المعلى. يراجع: مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، رقم: (٢٠٣١٣)، جـ٣٣ص٤٢٥، المعجم الكبير: الطبراني، مرجع سابق، رقم: (٤٨٠)، جـ٢٠ص٢١٠، مجمع الزوائد، مرجع سابق، رقم: (٦٤٧٨)، جـ٤ص١٠١.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود: شرف الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤١٥هـ، جـ٩ص٢٢٧، نفائس الأصول، مرجع سابق، جـ٤ص١٩٢١، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: الدريني، مرجع سابق، ص٤٣٧.

(٣) المهذب في اختصار السنن: محمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ، الناشر: دار الوطن، ط: الأولى٢٠٠١م، جـ٤ص٢١٥٨.

(٤) المصنف: ابن شيبة، مرجع سابق، رقم: (٢١٦٠٤، ٢١٦٠٦، ٢١٦٠٨)، جـ١١ص٣٥٢.

دليلهم من المعقول: استدلوا من المعقول بما يلي:

١) قالوا: العلة في تحريم الاحتكار هي الإضرار بالخلق، إذ لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بالعامة، والعلة تدور مع الحكم وجودا وعدما كما هو معروف، فيستوي في ذلك القوت وغيره؛ بجامع وجود الضرر في كل منهما[١].

٢) قالوا: من الحكم التشريعية للنهي عن الاحتكار: دفع الضرر العام عن الخلق، وعليه: فكل ما يؤدي إلى الضرر العام فإنه يجب دفعه، دون التفريق بين الأقوات وغيرها؛ تحقيقا للعدل[٢].

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحابه على جريان الاحتكار في أقوات الآدميين فقط بعموم ما استدل به أصحاب المذهب الأول، دون قياس أقوات الدواب على الآدميين، كما استدلوا بأدلة أصحاب المذهب الثاني، وقصرها على أقوات الآدميين فقط، دون ما سواها من أشياء؛ نظرا لما يصيب عامة الناس من الأضرار والمفاسد، بسبب احتكارها.

يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: " قال الأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أبا عبدِاللهِ يُسْأَلُ، عن أيِّ شيءٍ الاحْتِكار؟ قال: إذا كان مِن قُوتِ النّاسِ؛ فهو الذى يُكْرَه...، قال أبو داوُدَ: كان يَحْتَكِرُ النَّوَى، والخَيْطَ، والبَزْرَ"[٣].

<u>رابعا: الرأي الراجح</u>: بعد عرض المذاهب وأدلتها ومناقشتها؛ يرى الباحث أن الراجح ـ والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم ـ قول أصحاب المذهب الثاني القائلين بجريان الاحتكار في جميع الأشياء، التي يتضرر الناس باحتكارها، دون تفريق بين الأقوات وغيرها من الأشياء؛ لقوة أدلة أصحابه، وسلامتها من الاعتراضات، وللعموم الوارد فيها، بالإضافة إلى أن العلة من تحريم الاحتكار: وجود الضرر بالعامة، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فكلما وجدت العلة وجد الحكم، وبالعكس، كما أن الاحتكار في غير الأقوات نوع من أنواع الظلم، والظلم منهي عنه شرعا باتفاق.

---

(١) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦٢، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، جـ١٢ص٢١٣.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: الدريني، مرجع سابق، ص٤٣٧.

(٣) المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٦ص٣١٧.

المطلب الثاني
الحكم الفقهي لاحتكار الخدمات الطبية

بناء على ما سبق ترجيحه من جريان الاحتكار في جميع الأشياء، التي يتضرر الناس بحبسها، يتبين للباحث عدم جواز احتكار الخدمات الطبية بجميع أنواعها؛ لشدة احتياج جميع الناس ـ إلا من عافاه الله عَزَّوَجَلَّ ـ إليها، لا سيما مع انتشار الأمراض والأوبئة، التي تزداد يوما بعد يوم؛ مما يوجب على الدولة عبر مؤسساتها المعنية بذلك تنظيم التعامل مع المرضى، وتيسير حصولهم على تلك الخدمات الطبية التي يحتاجون إليها، وتجريم احتكارها بأي طريقة من الطرق.

وهذا ما جعل بعض العلماء يشددون في النكير على المحتكرين لبعض السلع والمهن، والحرف، دون تفريق بين الطعام وغيره من الأشياء، التي يحتاج الناس إليها، ويتضررون بمنعها.

يقول ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "ألا ترى أن الناس إذا استوت حالتهم في الحاجة؛ فقد صاروا شركاء، ووجب على المسلمين المواساة في أموالهم، فكيف لا يمنع الضرر عنهم، وقد جمع النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الأزواد بالصهباء عند الحاجة، ونهى عن ادخار اللحوم بعد ثلاث للدافة"(١).

ويقول الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره...، والحاصل: أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين؛ لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم. ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع"(٢).

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل: حاجة الناس إلى الفلاحة، والنساجة، والبناية؛ فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه، وثياب يلبسونها، ومساكن يسكنونها...، والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان؛ صارت فرض عين عليه، لا سيما

(١) شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المتوفى سنة ٤٤٩هـ، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، ط: الثانية٢٠٠٣م، جـ٦ص٢٥٩.

(٢) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦٣.

إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه؛ إذا امتنعوا عنه بعوض المثل"[١].

ومما يدل على عدم مشروعية احتكار الخدمات الطبية بجميع أنواعه الكتاب، والسنة، والأثر، والقواعد الفقهية، والمعقول، وهي كما يلي:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بما يلي:

١) قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[٢].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على عدم جواز احتكار الخدمات الطبية؛ لتعارضه مع مضمون الآية الكريمة، وعليه: فلا يجوز شرعا[٣].

٢) قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾[٤]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ﴾[٥].

وجه الدلالة: في هاتين الآيتين دلالة واضحة على عدم جواز احتكار الخدمات الطبية؛ لما فيه من إهلاك للنفس، وإزهاق للأرواح في كثير من الأحيان، وعليه: فكل ما يؤدي إلى قتل النفس يكون غير جائز شرعا[٦].

دليلهم من السنة: استدلوا بما يلي:

١) عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار، منها: ما أخرجه مسلم عن

---

(١) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الناشر: مجمع الملك فهد، السعودية، ط: عام ٢٠٠٤م، جـ٢٨ص٧٩.

(٢) (سورة المائدة آية: ٢).

(٣) تفسير القرطبي، مرجع سابق، جـ٦ص٤٦.

(٤) (سورة النساء آية: ٢٩).

(٥) (سورة الأنعام آية: ١٥١).

(٦) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة ٢٠٠٣م، جـ١ص٥٢٤.

معمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، وفي رواية له أن رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». وما أخرجه الحاكم وابن ماجه عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». وما أخرجه الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ»[(١)].

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث دلالة واضحة على عدم جواز احتكار الخدمات الطبية؛ للعموم والإطلاق الوارد فيها، دون تخصيصها أو تقييدها بشيء[(٢)].

٢) ما أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ الله عَلَيْهِ»[(٣)].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز احتكار الخدمات الطبية؛ لما فيه من الإضرار بالغير، خاصة في أوقات الأزمات والشدائد، وهذا غير جائز شرعا[(٤)].

دليلهم من الأثر: استدلوا بعموم الآثار المروية عن أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي تدل على عدم جواز الاحتكار مطلقا، منها: ما رواه ابن أبي شيبة عَنْ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُكْرَةِ"، وفي رواية أَنَّ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "الْحُكْرَةُ خَطِيئَةٌ"، وفي رواية أَنَّ عَبْداللَّهِ بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ أَوْ بَاغٍ"[(٥)]، فهذه الآثار تفيد بعمومها وإطلاقها على عدم جواز احتكار الخدمات الطبية.

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦٢.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، رقم: (٢٣٤٥)، جـ٢ص٦٦.

(٤) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة، جـ٢ص١٢٢، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٣١٠.

(٥) سبق تخريجها.

دليلهم من القواعد الفقهية: استدلوا بما يلي:

١) قواعد المصالح والمفاسد مع الموازنة بين كل منها: كقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة: "ارتكاب أخف الضررين، أو الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة: "تقديم المصالح العامة التي تخص مجموع الأمة على المصالح الخاصة التي تخص بعض الأفراد"؛ حيث تفيد هذه القواعد تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ودفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما، وهذا إن دل فإنما يدل على عدم جواز احتكار الخدمات الطبية؛ تقديما لمصلحة عامة الناس في حق التداوي على مصلحة الفرد في حق الحصول على الربح الكبير، وارتكابا لأخف المفسدتين[(١)].

٢) قاعدتي: "لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال"؛ حيث تفيدان هاتان القاعدتان المتفق عليهما على وجوب إزالة الضرر عن الغير، وهذا إن دل فإنما يدل على عدم جواز احتكار الخدمات الطبية؛ لما فيه الضرر بعامة الناس[(٢)].

٣) اعتبار المآلات في الشريعة الإسلامية: فقد اهتمت الشريعة الإسلامية باعتبار مآلات الأفعال عند الحكم عليها، حتى تتوافق الأحكام مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وهذا إن دل فإنما يدل على عدم جواز احتكار الخدمات الطبية؛ لما يترتب عليه من مفاسد وأضرار تلحق بعامة الخلق.

قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك: أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"[(٣)].

---

(١) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى١٩٩٧م، جـ٣ص٩٢، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، مرجع سابق، ص٢٠٥، القواعد الفقهية: الزحيلي، جـ١ص٢١٩.

(٢) الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٨٣م، ص٨٣، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٣) الموافقات: الشاطبي، مرجع سابق، جـ٥ص١٧٧.

دليلهم من المعقول: استدلوا بما يلي:

١) لا يجوز احتكار الخدمات الطبية قياسا على عدم جواز احتكار أقوات الآدميين؛ بجامع وجود الضرر في كل منهما[١].

٢) لا يجوز احتكار الخدمات الطبية؛ لما في احتكارها من تأثير على حياة الناس، ومن المعلوم أن الأحكام الشرعية ترتبط بالقرائن والآثار المترتبة عليه[٢].

يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "الأحكام المترتبة على القرائن تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، كالعقود في المعاملات...، قالوا: وبهذا تعتبر جميع الأحكام المترتبة على العوائد، وهذا مجمع عليه بين العلماء"[٣].

٣) لا يجوز احتكار الخدمات الطبية؛ لعموم حاجة الناس إليها، وتوقف قوام الأبدان، وبقاء الحياة عليها عند الكثيرين، لا سيما مع كثرة الأمراض والأوبئة في العصر الحديث[٤].

---

(١) المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٦ص٣١٧، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٧٢.

(٢) احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة: إسماعيل غازي مرحبا، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية عام ٢٠١٥م، المجلد: الثامن، العدد: الثالث، ص٩٦٨.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى١٤٢٣هـ، جـ٤ص٤٦٩.

(٤) احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، مرجع سابق، ص٩٧٠.

المبحث الثاني

معالجة احتكار الخدمات الطبية في ضوء المستجدات المعاصرة

من الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية: حرية الشخص في مزاولة الأنشطة التجارية وغيرها من المهن والحرف والخدمات، دون تدخل فيما أتيح له، لكن إن ترتب على هذه الحرية إضرار بالغير، أو مفسدة في المجتمع ـ كما يحدث عند احتكار السلع والخدمات ـ؛ فإنه يحق للدولة حينئذ أن تتدخل في مقاومة هذا الاحتكارات التي تتبناها بعض المؤسسات والأفراد، مع اتخاذ التدابير الوقائية، ومعالجته بشتى الطرق، وسيكون الحديث في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول

سلطة الدولة في معالجة احتكار الخدمات الطبية

جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعات عادلة للمحافظة على حقوق الجميع، سواء كانوا طالبين للسلعة أو بائعين لها، لكن هناك أفراد ومؤسسات يملأ قلوبها الجشع وحب الذات، فيقومون باحتكار السلع والخدمات؛ قاصدين بذلك غلاء الأسعار، والتربح بطريقة فاحشة، دون نظر إلى ما يترتب على هذا من الأضرار والمفاسد، التي تلحق بعامة الناس، والناظر في الفقه الإسلامي يجد أنه عالج هذه التصرفات التي تضر بالخلق، فأعطى الحاكم ونوابه الحق في مقاومة هذه الاحتكارات، ولو بطريق الإكراه، وفق سياسة شرعية قائمة على العدل، ورعاية مصالح الجميع[(١)].

يقول ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه؛ دفعا للضرر عنهم"[(٢)].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي

---

(١) الحسبة في الإسلام: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ص٢١، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: الدريني، مرجع سابق، ص٤٥٠.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى١٩٨٧م، جـ١ص٣٩٠.

فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان؛ صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزا عنها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم؛ صار هذا العمل واجبا، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم"[١].

وبناء على هذا فإنه يتبين لنا أن من سلطة الدولة ووظائفها المحافظة على استقرار الأسواق، وضبط أسعار السلع والخدمات، بمنع سائر أساليب الاحتكار، واتخاذ التدابير الوقائية، ومعالجته بجميع الطرق التي بينها فقهاء المسلمين؛ حفاظا على اقتصاد الدولة، ومصالح الرعية، دون ظلم أو إجحاف لأحد؛ لذا كان تدخل الدولة عبر أجهزتها المعنية بذلك لا بد وأن يكون في ضوء القواعد الآتية، وهي كما يلي:

القاعدة الأولى: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢]: قرر الفقهاء هذه القاعدة العظيمة التي تضبط مسألة تصرف ولاة الأمر أو نوابهم على الرعية، واعتبروها من أهم القواعد العامة، التي ترسم للمسلمين حدود الإدارات العامة، والسياسة الشرعية لسلطة ولاة الأمر ونوابهم، وتصرفاتهم على الرعية، كما أنها تؤكد على أهمية مراعاة الدولة تحقيق المصلحة العامة للرعية كنتيجة لهذه التصرفات التي يقومون بها؛ لأن القائمين على أمور الدولة ليسوا عمالا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الرعية في القيام بما يحقق المصلحة الدينية والدنيوية لهم، وعلى هذا فكل تصرف على خلاف هذه المصلحة؛ مما يؤدي إلى الضرر، أو الفساد غير جائز شرعا وقانونا[٣].

---

(١) الحسبة في الإسلام: ابن تيمية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٢) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٩م، ص١٠٤، الأشباه والنظائر: السيوطي، مرجع سابق، ص١٢١.

(٣) القواعد الفقهية: الزحيلي، مرجع سابق، جـ١ص٤٩٣، شرح القواعد الفقهية: الزرقا، مرجع سابق، ص٣٠٩.

ومما يدل على هذه القاعدة ما يلي:

١) ما أخرجه مسلم عن مَعْقِل بن يَسَارٍ الْمُزَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». وفي رواية عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»[(١)].

٢) ما رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ الله عَزَّوَجَلَّ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ اليَتِيم، إِنِ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُه، وَإِنِ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ»[(٢)].

٣) ما رواه أبو يوسف في كتاب الخراج عن أبي مِجْلَزٍ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال لعماله: "إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[(٣)]، وَاللَّهِ مَا أَرَى أَرْضًا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَاةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِلا اسْتَسْرَعَ خَرَابُهَا"[(٤)].

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن ولاة الأمور ونوابهم بمنزلة ولي

---

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي...، حديث رقم: (١٤٢)، جـ١ص١٢٥.

(٢) **حديث سنده صحيح.** يراجع: السنن: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المتوفى سنة ٢٢٧هـ، الناشر: دار الصميعي، ط: الأولى١٩٩٧م، رقم: (٧٨٨)، جـ٤ص١٥٣٨، مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب: السير، باب: ما قالوا في عدل...، رقم: (٣٥١٢٣)، جـ١٨ص٣١٢، السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: مركز هجر، القاهرة، ط: الأولى٢٠١١م، كتاب: قسم الفيء، باب: ما يكون للوالي...، رقم: (١٣١٤٢)، جـ١٣ص٣٠٣، تغليق التعليق: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى١٤٠٥هـ، جـ٥ص٢٩٤.

(٣) (سورة النساء آية: ٦).

(٤) الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب المتوفى سنة ١٨٢هـ، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، باب: في قسمة الغنائم، ما عمل به في السواد ص٤٦.

اليتيم على ماله، وهذا إن دل فإنما يدل على أنهم وكلاء عن الرعية في سائر تصرفاتهم، وعليه: فإنه يجب على القائمين بأمور الدولة أن تكون تصرفاتهم ومعالجتهم لاحتكار السلع والخدمات في ضوء تحقيق المصلحة العامة لجميع الرعية[١].

القاعدة الثانية: تقييد المباح: ويعنى بها جواز قيام ولاة الأمر ونوابهم أو الدولة كما هو مصطلح عليه الآن بوضع قيود وضوابط تشريعية على المباح الذي يتعلق بحق الغير، أو منعه، أو الإلزام به؛ اعتبار بالمصلحة المترتبة على ذلك[٢].

وقد أشار علماء الأصول إلى هذه القاعدة المهمة، التي يدخل العمل بها في باب السياسة الشرعية؛ من أجل تحقيق المصلحة العامة لجميع الرعية، وكان من أهم نصوصهم في هذا الباب ما يلي:

يقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "إذا ثبت أن المباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين، فكل ما ترجح أحد طرفيه؛ فهو خارج عن كونه مباحا، إما لأنه ليس بمباح حقيقة، وإن أطلق عليه لفظ المباح، وإما لأنه مباح في أصله، ثم صار غير مباح لأمر خارج، وقد يسلم أن المباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة"[٣].

ويقول الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "والحاصل: أن حكم المباح يتغير بمراعاة غيره، فيصير واجبا؛ إذا كان في تركه الهلاك، ويصير محرما؛ إذا كان في فعله فوات فريضة، أو حصول مفسدة كالبيع وقت النداء، ويصير مكروها؛ إذا اقترنت به نية مكروه، ويصير مندوبا؛ إذا قصد به العون على الطاعة"[٤].

ومن خلال هذا يتبين لنا أن المباح قد يتغير حكمه بتغير الواقع والأحداث

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها: الزحيلي، مرجع سابق، جـ١ص٤٩٣.

(٢) المباح وحق تقييده من الإمام، دراسة أصولية تطبيقية: د. وفاء عبدالعزيز، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، المجلد: الثاني والعشرون، العدد: الثاني، عام ٢٠٢٠م، ص١٣٩٢.

(٣) الموافقات: الشاطبي، مرجع سابق، جـ١ص٢٠٣.

(٤) البحر المحيط: بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى١٩٩٤م، جـ١ص٣٦٥.

والمقاصد، مما يتيح للدولة والقائمين على شؤونها التدخل في تنظيم أمور الدولة ورعاياها، وتقييد التصرف في الملكيات الخاصة؛ حفاظا على الأمن العام والاستقرار داخل الدولة، وعليه: فإن حدث احتكار للسلع والخدمات من بعض الأشخاص أو المؤسسات؛ طلبا لغلاء الأسعار، والتربح بطريقة فاحشة، فإنه يجوز للدولة عبر أجهزتها المعنية مقاومة أساليب هذا الاحتكارات، بوضع قيود وضوابط معينة، من أجل الحفاظ على حقوق جميع الأطراف، بائعين كانوا أو مستهلكين، وبهذا يتحقق التوازن بين حقوق الجميع.

ومما يدل على جواز تدخل الدولة والقائمين على شؤونها في مثل هذه الأمور، وتقييد التصرف بشيء على وجه يحقق المصلحة العامة لجميع الرعية ما يلي:

١) ما أخرجه البخاري عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[(١)].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية تقييد ولي الأمر للمباح؛ حيث نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ادخار لحوم الأضاحي ـ وإن كان في الأصل مباحا ـ في وقت نزول الشدة بالمسلمين، واحتياجهم إليها، فلما زال السبب في منع الادخار أجازه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لزوال سبب المنع، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز تدخل الدولة وأجهزتها في حالة وجود احتكار الخدمات الطبية، التي يتضرر الناس بسببها؛ تحقيقا لمصلحة عامة الخلق، ودرء المفسدة عنهم.

٢) ما رواه البيهقي عن أبي وائل، قال: "تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ". وفي رِوَايَةٍ: "أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تُعَاطُوا الْمُومِسَاتِ مِنْهُنَّ"[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي...، رقم: (٥٥٦٩)، جـ٧ص١٠٣.

(٢) **سنده صحيح.** يراجع: السنن الكبرى: البيهقي، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة واضحة على جواز تقييد ولاة الأمر ونوابهم للمباح؛ لما فعله سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع سيدنا حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث أمره بمفارقة زوجته اليهودية التي تزوجها، وإن كان الزواج من أهل الكتاب جائزا؛ لكن الذي حمله على ذلك: خوفه من هجر الزواج بالمؤمنات، ونكاح من سواهن، وما ذهب إليه سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من باب السياسة الشرعية، التي يراعى فيها تحقيق مصلحة العامة ودرء المفسدة عنهم، وعليه: فيجوز للدولة وأجهزتها المعنية مقاومة احتكار الأشخاص والمؤسسات للسلع والخدمات بكل الطرق المتاحة؛ تحقيقا للمصلحة العامة، مع المحافظة على التوازن بين حقوق جميع الأطراف.

القاعدة الثالثة: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة: جاءت الشريعة الإسلامية بنظام يراعي تحقيق المصلحة العامة والخاصة، فإذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة؛ قدمت المصلحة العامة؛ لأن الضرر الخاص يتحمل من أجل دفع الضرر العام كما هو مقرر في القواعد الفقهية[(١)].

ومما يؤكد على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ما أخرجه البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُجَوِّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: انْثُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ"[(٢)]. وفي رواية: "كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ؛

=

تحريم حرائر...، رقم: (١٤١٠٠)، جـ١٤ص٢٩٤، التمهيد: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: مؤسسة الفرقان، لندن، ط: الأولى٢٠١٧م، جـ٢ص١٣١.

(١) الموافقات: الشاطبي، مرجع سابق، جـ٣ص٩٢، القواعد الفقهية: الزحيلي، مرجع سابق، جـ١ص٢٣٥، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: الدريني، مرجع سابق، ص٤٥٤.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب أبي طلحة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، رقم: (٣٨١١)، جـ٥ص٣٧، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة النساء مع الرجال، رقم: (١٨١١)، جـ٥ص١٩٦.

فَكَانَ إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ"[١].

ففي هذه الحديث دلالة واضحة على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ حيث قام سيدنا أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة أحد، مقدما نفسه فداءً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومحافظا على جسد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإصابة، حتى أصيب هو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشلت يده بسبب ذلك، دون إنكار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعله، وهذا إن دل فإنما يدل أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة، وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام[٢].

وبالتالي: فإنه من الواجب على الدولة والقائمين على شؤونها مقاومة الأشخاص والمؤسسات، التي تقوم بالأساليب الاحتكارية المختلفة لبعض السلع والخدمات الطبية بكل الطرق اللازمة، مع اتخاذ التدابير والإجراءات لمعالجتها؛ حفاظا على عموم الخلق، وتقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الجهاد والسير، باب: المجن..، رقم: (٢٩٠٢)، جـ٤ص٣٨.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح: أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة المتوفى سنة ٥٦٠هـ، الناشر: دار الوطن، ط: عام ١٤١٧هـ، جـ٥ص٢٢٦، الموافقات: الشاطبي، مرجع سابق، جـ٣ص٩٢.

المطلب الثاني
طرق معالجة احتكار الخدمات الطبية

من خلال ما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية أعطت القائمين على شؤون الدولة الحق في مقاومة الأساليب الاحتكارية المختلفة، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمعالجتها في ضوء السياسة الشرعية، وكان من أهم طرق معالجة هذه الاحتكارات للخدمات الطبية ما يلي:

أولا: الإجبار على عرض الخدمات المحتكرة بسعر مناسب: يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه إجبار المحتكر على عرض الخدمات الطبية المحتكرة الزائدة عن احتياجاته، خاصة في وقت الشدة والضرورة، وبيعها بسعر مناسب، مع أخذ ربح معقول؛ تحقيقا للمصلحة العامة، وقد وردت نصوص فقهاء المذاهب مؤيدة لهذه الطريقة في معالجة الأساليب الاحتكارية، التي يتضرر الناس بها، وإن كانوا مختلفين فيما يقع فيه الاحتكار.

ففي المذهب الحنفي: " يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته، وقوت أهله، فإن لم يفعل، وأصر على الاحتكار، ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه؛ فإن الإمام يعظه، ويهدده، فإن لم يفعل، ورفع إليه مرة ثالثة؛ يحبسه، ويعزره؛ زجرا له عن سوء صنعه"[(١)].

وفي المذهب المالكي: "فأما من جلب طعاما؛ فإن شاء باع، وإن شاء احتكر إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين، فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته؛ فإن لم يفعل أجبر على ذلك إحياء للمُهَج وإبقاء للرَمَق"[(٢)].

وفي المذهب الشافعي: " ويجبر من عنده زائد على ذلك على بيعه في زمن الضرورة"[(٣)].

وفي المذهب الحنبلي: "ويجبر المحتكر على بيعه، أي: بيع ما احتكره من

---

(١) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٢٩.

(٢) مواهب الجليل: الحطاب، مرجع سابق، جـ٤ص٢٢٧.

(٣) نهاية المحتاج، مرجع سابق، جـ٣ص٤٧٢.

الطعام كما يبيع الناس...، فإن أبى المحتكر بيعه، وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين إليه"[١].

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم؛ صار هذا العمل واجبا، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم"[٢].

وبهذا يتبين لنا اتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ على إجبار ولي الأمر أو نائبه للمحتكر على عرض سلعته أو خدمته، وبيعها بسعر مناسب مع أخذ ربح يتغابن الناس في مثله عادة، دون ظلم أو إجحاف لأحد، خاصة في حالة الخوف على العامة، وشدة احتياجهم إليها؛ فقد نقل الإجماع على إجبار المحتكر ببيع الطعام الزائد عن حاجته في وقت الحاجة والضرورة.

يقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه؛ دفعا للضرر عن الناس"[٣].

أما إذا كان عامة الناس يحتاجون إلى هذه المواد المحتكرة، ولم يكن يوجد هناك خوف عليهم بسبب هذا الاحتكار؛ فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومعهم محمد بن الحسن من الحنفية يرون مشروعية جبر الحاكم له بعرضها للبيع وبذلها لمن يحتاج إليها بسعر معقول[٤].

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأبو يوسف إلى عدم جواز جبر الحاكم له بعرضها وبيعها، لكن للحاكم أن يؤدبه على قيامه بذلك[٥].

---

(١) معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: الخامسة ٢٠٠٨م، جـ٥ص٥٢.

(٢) الحسبة في الإسلام: ابن تيمية، مرجع سابق، ص٢٦.

(٣) شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، جـ١١ص٤٣.

(٤) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٢٩، مواهب الجليل: الحطاب، مرجع سابق، جـ٤ص٢٢٧، نهاية المحتاج، مرجع سابق، جـ٣ص٤٧٢، شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى١٩٩٣م، جـ٢ص٢٧.

(٥) البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتاب =

ومن المعلوم أن الخدمات الطبية من أهم الأشياء التي يحتاج إليها الناس في العصر الحديث، لا سيما مع كثرة الأمراض والأوبئة، فكما يحتاج الناس إلى الأقوات؛ للمحافظة على أبدانهم وحياتهم، فإنهم يحتاجون كذلك إلى الخدمات الطبية بجميع أنواعها؛ حفاظا على أنفسهم من الهلاك، وإبقاء لحياتهم، وبالتالي: فإنه يجوز للدولة إجبار المحتكرين لها بعرضها وبذلها لمن يحتاج إليها بسعر معقول، سواء خيف على عامة الناس بسبب هذا أو لا على الراجح من أقوال الفقهاء؛ تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتحقيقا لمقصود الشارع الحكيم[(١)].

حكم امتناع المحتكر من عرض الخدمات الطبية وبيعها بسعر مناسب: إذا امتنع المحتكر عن عرض الخدمات الطبية، وبيعها بسعر مناسب، فهل من حق الدولة حينئذ أخذها جبرا وبيعها بدلا عنه، أم لا؟ وهل يجوز تسعيرها أم لا؟

المسألة الأولى: حكم أخذ الدولة للخدمات الطبية وبيعها بدلا عن صاحبها: إذا دعت الدولة الأشخاص أو المؤسسات الاحتكارية بعرض الخدمات الطبية في الأسواق، وبذلها بسعر معقول، مع الحصول على أرباح عادلة، دون ظلم أو إجحاف لأحد، لكنهم امتنعوا عن ذلك؛ فإنه يجوز حينئذ للدولة أخذ هذه الخدمات الطبية من مالكيها جبرا، وعرضها في الأسواق بأسعار مناسبة، لا سيما في حال اضطرار الناس إليها، والخوف عليهم من الهلاك، بسبب احتياجهم الشديد إليها؛ تحقيقا للمصلحة العامة، وتقديما لها على المصلحة الخاصة، وهذا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب، وقد نقل الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ الإجماع على ذلك كما ذكر سابقا.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل: من عنده طعام لا يحتاج إليه،

الإسلامي، ط: الثانية، جـ٨ص٢٣٠، حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٦ص٣٩٩.

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: الدريني، مرجع سابق، ص٤٥٥، احتكار استغلال براءة الاختراع الدوائي في حالتي السعة والاضطرار، دراسة فقهية مقارنة: د. أحمد سعد البرعي، بحث منشور بمجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد: الحادي والأربعون، المجلد: الثاني، شهر ديسمبر لعام ٢٠٢١م، ص١٤٨٩.

والناس في مخمصة؛ فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير؛ أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره؛ لم يستحق إلا سعره"[١].

أما في حالة عدم الخوف واحتياج العامة إلى الخدمات الطبية، فقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز أخذ الخدمات الطبية من المحتكرين لها، وبذلها لمن يحتاج إليها بدلا عن مالكها، إلا أنه نقل الخلاف عن الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه المسألة، والراجح أنه مع الجمهور في مشروعية بيع الدولة لمال المحتكر جبرا عنه عند امتناعه عن البيع، وقد نقل الاتفاق على هذا أكثر من واحد من أئمة الحنفية، وهو ما رجحه القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ[٢].

يقول بدر الدين العيني رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف الذي عرف في بيع مال المديون، أشار به إلى اختلاف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا يبيع على مذهب أبي حنيفة، ويبيع على قولهما في بيع مال المديون المفلس إذا امتنع عن البيع. وقيل: يبيع بالاتفاق، وإليه ذهب القدوري في شرحه؛ لأن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يرى الحجر؛ لدفع ضرر عام، كالحجر على الطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، والمفتي الماجن، وهذا كذلك"[٣].

دليلهم: استدلوا على جواز بيع الأشياء المحتكرة جبرا عن المحتكرين لها، وبذلها للمحتاجين إليها بسعر معقول، دون ظلم لأحد بما أخرجه البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ»[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، مرجع سابق، جـ٢٨ص٧٥.

(٢) البحر الرائق، مرجع سابق، جـ٨ص٢٣٠، الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي المتوفى سنة٨٠٠هـ، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى١٣٢٢هـ، جـ٢ص٢٨٦.

(٣) البناية شرح الهداية، مرجع سابق، جـ١٢ص٢١٩.

(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق، رقم: (٢٥٠٣)، جـ٣ص١٤١، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: العتق، رقم: (١٥٠١)، جـ٤ص٢١٢.

وجه الدلالة: في هذه الحديث دلالة واضحة على جواز بيع الدولة لمال المحتكرين من الخدمات الطبية وغيرها من السلع، دون زيادة على ثمن المثل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، كما أنه لم يسمح للمالك في المساومة بما يريده من الثمن، وهذا إن دل فإنما يدل على جواز جبره على البيع بثمن المثل، فإن امتنع باع عليه القاضي حصته، دون ظلم أو إجحاف(١).

يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ معلقا على هذا الحديث الشريف: "وصار أصلا في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه للمصلحة الراجحة"(٢).

المسألة الثانية: تسعير الخدمات الطبية بسعر مناسب: إذا دعت الدولة الأشخاص والمؤسسات الاحتكارية إلى بذل الخدمات الطبية بثمن المثل، والحصول على ربح غير فاحش؛ تحقيقا للمصلحة العامة، لكنهم امتنعوا عن ذلك، فهل يحق للدولة حينئذ تسعير هذه الخدمات الطبية بسعر معقول أم لا؟

حكم التسعير: اتفق الفقهاء على عدم جواز التسعير عند عدم وجود مسوغ شرعي له، وأن الأصل فيه المنع، وإن اختلفوا في حكمه ما بين الحرمة والكراهة، إلا ما حكي عن أشهب من المالكية بجواز التسعير مطلقا في بعض الأشياء(٣). واختلفوا في حكم التسعير عند وجود الحاجة إليه على رأيين، وهما كما يلي:

الرأي الأول: ذهب أصحابه إلى جواز التسعير عند الاضطرار ووجود الحاجة إليه، وبه قال: الحنفية، والمالكية لغير الجالب، وهي رواية أشهب من المالكية مطلقا،

---

(١) الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، دراسة فقهية مقارنة بما ورد في القانون: د. أسامة عبدالسميع، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، ط: الأولى ٢٠١٠م، ص١٥٨.

(٢) الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة، ص٢١٧.

(٣) بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ٥ص١٢٩، التاج والإكليل: أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٩٤م، جـ٦ص٢٥٤، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، جـ٥ص١٨، أسنى المطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، جـ٢ص٣٨، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، مرجع سابق، جـ٢ص٢٦.

والمتأخرون من الحنابلة كابن تيمية وابن القيم[١].

واستدلوا بالأثر والمعقول، وهي كما يلي:

دليلهم من الأثر: استدلوا بما رواه الإمام مالك عَنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِحَاطِبِ بن أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: "إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا"[٢].

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة واضحة على جواز التسعير؛ لفعل سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن المعلوم أنه لن يخالف قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما فعله تحقيقا للمصلحة العامة[٣].

ويرد عليه: بأن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع عن هذا الرأي، وبالتالي: فلا يصلح الاستدلال به على ما ذهبوا إليه[٤].

دليلهم من المعقول: استدلوا من المعقول بما يلي:

١) قالوا: لولي الأمر أن ينظر فيما يحقق المصلحة العامة للرعية، ويعم النفع به عليه، وبالتالي: فيجوز التسعير عند الضرورة والحاجة[٥].

٢) قالوا: التسعير جائز في حالة الضرورة والحاجة؛ نظرا **إلى** المقصود منه؛ حيث

---

(١) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، جـ٦ص٤٠٠، الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط: الثانية١٩٨٠م، جـ٢ص٧٣٠، التاج والإكليل، مرجع سابق، جـ٦ص٢٥٤، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، جـ٥ص١٨، الحسبة: ابن تيمية، مرجع سابق، ص٣٥، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(٢) **سنده صحيح.** يراجع: الموطأ: الإمام مالك بن أنس سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: عام ١٩٨٥م، كتاب: البيوع، باب: الحكرة والتربص، رقم: (٥٧)، جـ٢ص٦٥١، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، السعودية، ط: الأولى٢٠١٢م، جـ١ص٥٩٥.

(٣) المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، جـ٥ص١٧.

(٤) المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٦ص٣١٢.

(٥) الاستذكار، مرجع سابق، جـ٦ص٤١٣.

إنه يتحقق العدل به بين الرعية، مع الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري، وهذا أمر مطلوب شرعا[١].

٣) قالوا: يجوز التسعير؛ لأنه مصلحة عامة تتعلق بحق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وعليه: فهي أولى من تكميل الحرية للبائع[٢].

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم جواز التسعير مطلقا، وإن دعت الحاجة إليه، وبه قال: المالكية في الجالب، الشافعية، الحنابلة على الأصح، والظاهرية، ورجحه الشوكاني[٣].

واستدلوا بالكتاب والسنة، وهي كما يلي:

دليلهم من الكتاب: استدلوا بقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٤].

وجه الدلالة: في هذه الآية دلالة واضحة على عدم جواز التسعير مطلقا؛ للنهي الوارد فيها عن أكل أموال الناس إلا على سبيل التراضي، وبما أن المُجبَر على السعر غير راض به، وعليه: فيكون غير جائز؛ لأنه ينافي ظاهر الآية الكريمة[٥].

ويمكن الرد على ذلك: بأنه يمكن حمل الآية الكريمة على غير أوقات الضرورة والحاجة.

دليلهم من السنة: استدلوا بما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: "إِنَّ الله هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ

(١) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٢٠٦، معالم القربة في طلب الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩هـ، الناشر: دار الفنون، كمبردج، بدون طبعة، ص٦٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، جـ٢ص٢٦.

(٣) التاج والإكليل، مرجع سابق، جـ٦ص٢٥٤، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ٢ص٣٩٢، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، مرجع سابق، جـ٢ص٢٦، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ٧ص٥٠١، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦٠

(٤) (سورة النساء آية: ٢٩).

(٥) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦٠.

الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ"[١].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز التسعير؛ لعدم فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتعليله لذلك: بكونه ظلما، والظلم منهي عنه شرعا، إضافة إلى أن التسعير حجر على البائعين، وهذا غير جائز شرعا[٢].

ويرد عليه: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقم بالتسعير لانعدام الضرورة والحاجة إليه؛ لأن التجار في مدينة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف، دون ظلم لأحد[٣].

الرأي الراجح: بعد عرض الرأيين وأدلتهما، ومناقشتها؛ يرى الباحث ـ والله أعلم ـ أن الراجح رأي القائلين بجواز التسعير عند وجود الضرورة والحاجة؛ لقوة وجهة نظرهم، بالإضافة إلى أنه يجوز في حالة الضرورة ما لا يجوز في حالة الاختيار، لكن ينبغي التأكيد على وجوب التسعير بطريقة عادلة، دون ظلم أو إجحاف لأحد الطرفين.

وبالتالي: فإنه يجوز للدولة عند احتكار الخدمات الطبية تسعيرها بسعر معقول وعادل؛ مراعاة لتحقيق المصلحة العامة، وتقديما لها على المصلحة الخاصة.

ثانيا: تعزير المحتكرين للخدمات الطبية: من الإجراءات التي تتخذها الدولة لمقاومة احتكار الخدمات الطبية فرض عقوبات تعزيرية على الأشخاص والمؤسسات الاحتكارية؛ درء للمفسدة وجلبا للمصلحة، مثل: الجبر على البيع، والبيع عنه إن امتنع، والتسعير، وهذه العقوبات تكلمنا عنها فيما سبق، ولا حاجة لإعادة الحديث عنها مرة أخرى، بالإضافة إلى هذه العقوبات الآتية

---

(١) **قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".** يراجع: سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: في التسعير، رقم: (٣٤٥١)، جـ٥ص٣٢٢، سنن الترمذي، مرجع سابق، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، رقم: (١٣١٤)، جـ٣ص٥٩٧، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، أبواب: التجارات، باب: من كره أن يسعر، رقم: (٢٢٠٠)، جـ٣ص٣١٩.

(٢) عون المعبود، مرجع سابق، جـ٩ص٢٣٠، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٥ص٢٦٠، المغني: ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٦ص٣١٢.

(٣) الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص٢٠٦.

على حسب ما يراه القائمون على شؤون الدولة في معالجة الأساليب الاحتكارية المختلفة للخدمات الطبية، وهي:

١) **الحرمان من الربح:** من أهم العقوبات التي يحق للدولة فرضها على المحتكرين للخدمات الطبية بيعها بمثل الثمن المشترى به، دون ربح؛ عقوبة لهم على فعلهم السيء، ومعاملة لهم بنقيض قصدهم، وردعا لكل من تسول له نفسه باحتكارها[١].

وهذا ما أشار به الإمام الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ؛ حيث قال: "وإن احتكر شيئا من ذلك من لا يجوز له احتكاره ففي كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال يتوب، ويخرجه إلى السوق، ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزداد فيه شيئا. ووجه ذلك: أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس، وأهل الحاجة، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أوّلًا حين ابتياعه إياه؛ فقد رجع عن فعله الممنوع منه"[٢].

٢) **حبس المحتكرين:** من العقوبات التي قد تلجأ إليها الدولة في حالات الاحتكار للخدمات الطبية حبس المحتكرين لها؛ ردعا لهم على فعلهم السيء، الذي أضر بعامة الناس، وما نتج عنه من أضرار ومفاسد في المجتمع؛ بسبب الأساليب الاحتكارية المختلفة.

ومن المقرر شرعا: أنه يحق لولي الأمر ونوابه معاقبة العصاة، والخارجين عن النظام العام، والمتسببين في إحداث الفوضى والضرر والفساد، بالحبس والضرب ونحوهما، وبما أن احتكار الخدمات الطبية تلحق الضرر بالخلق، وتجعل المجتمع غير آمن؛ فإنه يكون من حق الدولة حينئذ معاقبة من يقوم بهذا الفعل بالحبس؛ ردعا له ولغيره، ورفعا للضرر عن العامة[٣].

٣) **مصادرة المحتكرات:** من العقوبات التي قد تفرضها الدولة على المحتكرين

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: الدريني، مرجع سابق، ص٤٥٨.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، جـ٥ص١٧.

(٣) نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ٧ص١٧٨، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٣٦.

مصادرة المحتكرات، وإعطاؤها للمحتاجين إليها، دون أخذ مقابل منهم، بدلا من حرقها كما ذهب إليه سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عقوبة المحتكرين، مع التأكيد أن هذا الأمر لا يكون إلا في حالة اضطرار الناس، وحاجتهم الشديدة إليها، وامتناع مالكيها عن بذلها؛ لأنه يجوز في حالة الاضطرار والحاجة الشديدة ما لا يجوز في حالة الاختيار(١).

فقد روى ابن أبي شيبة عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: "أُخْبِرَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ احْتَكَرَ طَعَامًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحَرَّقَ"، وفي رواية عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بن قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "قَدْ أَحْرَقَ لِي عَلِيٌّ بَيَادِرَ بِالسَّوَادِ كُنْتُ احْتَكَرْتُهَا لَوْ تَرَكَهَا لَرَبِحْتُهَا، مِثْلَ عَطَاءِ الْكُوفَةِ"(٢).

ثالثا: التشجيع على المنافسة التجارية: من أفضل الطرق في معالجة الأساليب الاحتكارية المختلفة للخدمات الطبية وغيرها: تشجيع الدولة لمواطنيها على المنافسة التجارية؛ لأن الخدمات الطبية والسلع يزداد وجودها بوجود المنافسة، وهذا بلا شك يؤدي إلى انخفاض أسعارها، وبذلها لمن يحتاج إليها، دون وجود عائق(٣).

ومما يساعد على نجاح المنافسة التجارية: إتاحة الدولة الفرصة لمواطنيها القادرين على استيراد الخدمات الطبية وغيرها من السلع، وعدم حصرها في أشخاص ومؤسسات معينة؛ مما يؤدي إلى وجود الخدمات الطبية بكثرة، وعرضها بأسعار مناسبة لمن يحتاج إليها، دون تضييق على العامة(٤).

ولعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشار إلى هذا المعنى عندما قرن بين الجلب والاحتكار فيما رواه ابن ماجه وغيره في حديث سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: الدريني، مرجع سابق، ص٤٥٩، الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٢) المصنف: ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب: البيوع، باب: في احتكار الطعام، رقم: (٢١٦٠٨، ٢١٦٠٩)، جـ١١ص٣٥٣.

(٣) الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، مرجع سابق، ص١٢٧.

(٤) دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار، مرجع سابق، ص٣٦٠١.

أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"[١].

رابعا: تنظيم تصدير الخدمات الطبية بالمنع أو التقليل في وقت الضرورة والاحتياج: من حق الإنسان: حرية التصرف في أمواله كيفما يشاء، وبيعها لمن يريد، وفي أي مكان يريد، إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها، بل أعطى الشرع ولي الأمر ونوابه حق التدخل في تقييد هذه الحرية، إذا ترتب عليها إضرار بعامة الناس، وبالتالي: فإنه يكون من حق الدولة في أوقات الضرورة والاحتياج منع تصدير الخدمات الطبية خارج الدولة أو تقييدها؛ تغليبا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وذلك لأن تصدير الخدمات الطبية في وقت الأزمات يكون في معنى الاحتكار المنهي عنه شرعا؛ بجامع وجود الضرر في كل منهما[٢].

يقول العقباني رَحِمَهُٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: "ومن معنى الاحتكار: نقل الطعام من بلد إلى آخر، يمنع منه؛ إذا أضر، ويسوغ؛ إذا لم يضر في المشهور"[٣].

خامسا: توفير الدولة للخدمات الطبية: من أهم الطرق الناجحة في مقومة الأساليب الاحتكارية المختلفة للخدمات الطبية: قيام الدولة بتوفير سائر الخدمات الطبية، من مباني وأجهزة وأيدي عاملة وغيرها مما يساعد في نجاح العملية الطبية داخل الدولة، دون احتكار لها من بعض الجهات والمؤسسات الخاصة؛ طلبا لغلاء أسعارها من أجل الحصول على أرباح فاحشة[٤].

وهذا ما أشار به القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، عندما ذكر أسلوبه في معالجة الأزمة الاقتصادية، التي كان يعيشها أهل مصر وقتئذ؛ حيث أمر عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بترشيد الاستهلاك، والمحافظة على الزروع بطريقة معينة؛ للتغلب على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي: الدريني، مرجع سابق، ص٤٦٢.

(٣) تحفة الناظر وغنية الذاكر: محمد بن أحمد بن قاسم العقباني المتوفى سنة ٨٧١هـ، الناشر: المعهد الثقافي الفرنسي، سوريا، ط: ١٩٦٧م، ص١٣٠.

(٤) دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار، مرجع سابق، ص٣٦٣٦.

الأزمة الاقتصادية، والانتفاع بالمدخرات في الأيام القادمة.

يقول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٤٦﴾ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[1].

ولا شك أن ترشيد الاستهلاك والادخار الذي أمر به سيدنا يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كان من أنجح الطرق في معالجة الأزمة الاقتصادية حينئذ، وهذا إن دل فإنما يدل على أن توفير الدولة للخدمات الطبية يكون من أفضل الطرق وأحسنها في مقاومة الأساليب الاحتكارية المختلفة، التي يقوم بها المحتكرون في كل عصر ومصر.

(١) (سورة يوسف: ٤٦ ـ٤٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد انتهيت بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بعد دراسة موضوع احتكار الخدمات الطبية ومعالجته في ضوء المستجدات المعاصرة، إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

١) الاحتكار: حبس شيء زائد عن الحاجة مما يحتاج الناس إليه، والامتناع عن بذله، طلبا لغلاء سعره، والحصول على أرباح بطريقة فاحشة.
٢) جريان الاحتكار في الخدمات الطبية، وغيرها ما يتضرر العامة بمنعه.
٣) عدم جواز احتكار الخدمات الطبية؛ لما يترتب عليه من أضرار ومفاسد.
٤) للدولة الحق في مقاومة الأساليب الاحتكارية المختلفة، مع تقديم المصلحة العامة على الخاصة، بما يحقق التوازن العادل بين أفراد المجتمع.
٥) وجود طرق كثيرة لمعالجة الأساليب الاحتكارية للخدمات الطبية، من أهمها: جبر المحتكر على بذل الخدمات الطبية بسعر مناسب، وبيعها عنه عند امتناعه عن ذلك، وتسعيرها بسعر معقول، ومصادرتها لبذلها للمحتاجين دون مقابل، وحرمان المحتكر من الربح، وغير ذلك من الطرق التي أتاحتها الشريعة الإسلامية.

ثانيا: التوصيات:

١) الاهتمام بالجانب التوعوي في المجتمع بأهمية الخدمات الطبية، والآثار المترتبة على احتكارها.
٢) تفعيل الدور الرقابي للدولة على أسعار الخدمات الطبية، خاصة داخل المؤسسات الطبية الخاصة.
٣) فرض عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم، التي تضر بعامة الناس.

فهرس المراجع والمصادر

ملحوظة: روعي في ترتيب المصادر والمراجع ترتيب الحروف الهجائية؛ دون النظر إلى تصنيف الكتاب، مع تقديم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

١) القرآن الكريم.
٢) احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة: إسماعيل غازي مرحبا، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية عام ٢٠١٥م، المجلد: الثامن، العدد: الثالث.
٣) احتكار استغلال براءة الاختراع الدوائي في حالتي السعة والاضطرار، دراسة فقهية مقارنة: د. أحمد سعد البرعي، بحث منشور بمجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد: الحادي والأربعون، المجلد: الثاني، ديسمبر عام٢٠٢١م.
٤) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة ٢٠٠٣م.
٥) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦) إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى١٤١٩هـ.
٧) الاستذكار: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٠م.
٨) أسنى المطالب شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.
٩) الأشباه والنظائر: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٨٣م.
١٠) الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٩م.
١١) إعانة الطالبين: عثمان بن محمد شطا الدمياطي المتوفى سنة ١٣١٠هـ، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى١٩٩٧م.
١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى١٤٢٣هـ.
١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح: أبو المظفر يحيى بن هُبَيْرَة المتوفى سنة ٥٦٠هـ، الناشر: دار الوطن، ط: عام ١٤١٧هـ.
١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي المتوفى سنة

٨٨٥هـ، الناشر: دار هجر، ط: ١٩٩٥م.
١٥) البحر الرائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة.
١٦) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى١٩٩٤م.
١٧) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: د. فتحي الدريني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ٢٠٠٨م.
١٨) بدائع الصنائع: علاء الدين بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٩٨٦م.
١٩) البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٠م.
٢٠) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد بن القطان المتوفى سنة ٦٢٨هـ، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط: الأولى١٩٩٧م.
٢١) تاج العروس: محمّد مرتضى الزَّبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، الناشر: المجلس الوطني للثقافة بالكويت، ط: ٢٠٠١م.
٢٢) التاج والإكليل: أبو عبدالله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٩٤م.
٢٣) التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير: محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، السعودية، ط: الأولى٢٠١٢م.
٢٤) تحفة الناظر وغنية الذاكر: محمد بن أحمد بن قاسم العقباني المتوفى سنة ٨٧١هـ، الناشر: المعهد الثقافي الفرنسي، سوريا، ط: ١٩٦٧م.
٢٥) تغليق التعليق: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى١٤٠٥هـ
٢٦) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ، الناشر: دار طيبة، ط: الثانية ١٩٩٩م.
٢٧) تفسير القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة.
٢٨) التمهيد: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: مؤسسة الفرقان، لندن، ط: الأولى٢٠١٧م.
٢٩) الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي المتوفى سنة٨٠٠هـ، الناشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى١٣٢٢هـ

٣٠) حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٣٨٦هـ
٣١) الحالة الصحية والخدمات الصحية في مصر، دراسة تحليلية للوضع الراهن ورؤى مستقبلية: مجموعة من الأطباء، الناشر: برنامج السياسات والنظم الصحية، جمعية التنمية الصحية والبيئية، ط: عام ٢٠٠٥م.
٣٢) الحسبة في الإسلام: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى.
٣٣) الخراج: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب المتوفى سنة ١٨٢هـ، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
٣٤) خلاصة البدر المنير: أبو حفص عمر بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، الناشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى١٤١٠هـ
٣٥) دور الدولة المعاصرة في مواجهة الاحتكار: صلاح محمد علي حماية، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، العدد: الثالث، لعام ٢٠٢٠م.
٣٦) زاد المعاد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٩٩٤م.
٣٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى١٩٨٧م.
٣٨) سبل السلام: محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة.
٣٩) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، الناشر: دار المعارف، السعودية، ط: الأولى١٩٩٢م.
٤٠) سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣هـ، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى٢٠٠٩م.
٤١) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى٢٠٠٩م.
٤٢) سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ، الناشر: مطبعة الحلبي، ط: الثانية.
٤٣) السنن: سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المتوفى سنة ٢٢٧هـ، الناشر: دار الصميعي، ط: الأولى١٩٩٧م.
٤٤) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: مركز هجر، القاهرة، ط: الأولى٢٠١١م.

٤٥) سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة١٩٨٥م.
٤٦) شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية١٩٨٣م.
٤٧) شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المتوفى سنة ٤٤٩هـ، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، ط: الثانية٢٠٠٣م.
٤٨) شرح القواعد الفقهية: أحمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧هـ، الناشر: دار القلم، سوريا، ط: الثانية١٤٠٩هـ.
٤٩) شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى١٩٩٣م.
٥٠) شرح النووي على مسلم: محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.
٥١) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، ط: الأولى١٤٢٢هـ.
٥٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١٤٣٤هـ.
٥٣) الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، الناشر: مكتبة دار البيان، بدون طبعة.
٥٤) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط: الثانية١٩٨١م.
٥٥) العناية شرح الهداية: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٥٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود: شرف الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية ١٤١٥هـ.
٥٧) فتح الباري: أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط: ١٣٧٩م.
٥٨) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٠م.
٥٩) فتح القدير: كمال الدين محمد بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
٦٠) فتح القريب المجيب: أبو محمد حسن بن علي الفيومي المتوفى ٨٧٠هـ، الناشر: دار السلام،

الرياض، ط: الأولى٢٠١٨م.
٦١) الفواكه الدواني: أحمد بن غانم النفراوي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.
٦٢) القواعد الفقهية: محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط: الأولى٢٠٠٦م.
٦٣) الكافي: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى١٩٩٤م.
٦٤) الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط: الثانية١٩٨٠م.
٦٥) كفاية النبيه شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٩م.
٦٦) لسان العرب: محمد بن منظور الأنصاري المتوفى سنة٧١١هـ، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: ١٤١٤هـ.
٦٧) المباح وحق تقييده من الإمام، دراسة أصولية تطبيقية: د. وفاء عبدالعزيز، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، المجلد: الثاني والعشرون، العدد: الثاني، عام ٢٠٢٠م.
٦٨) المبدع شرح المقنع: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٧م.
٦٩) مجمع الزوائد: علي بن سليمان الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، ط: ١٩٩٤م.
٧٠) المجموع شرح المهذب وتكملته: محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة.
٧١) مجموع الفتاوى: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، الناشر: مجمع الملك فهد بالسعودية، ط: ١٩٩٥م.
٧٢) المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٠م.
٧٣) المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون طبعة.
٧٤) الممارسات الاحتكارية وآثارها الاقتصادية، دراسة فقهية مقارنة بما ورد في القانون: د. أسامة عبدالسميع، الناشر: مكتبة الوفاء القانونية، ط: الأولى ٢٠١٠م.
٧٥) مختصر تلخيص الذهبي: عمر بن علي بن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، الناشر: دار العاصمة، السعودية، ط: الأولى ١٤١١هـ.

٧٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى٢٠٠٢م.
٧٧) المستدرك على الصحيحين: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٠م.
٧٨) المسند: الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى٢٠٠١م.
٧٩) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: أحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠هـ، الناشر: دار العربية، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.
٨٠) المصنف: عبدالله بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ، الناشر: دار كنوز إشبيليا، السعودية، ط: الأولى٢٠١٥م.
٨١) معالم القربة في طلب الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة المتوفى سنة ٧٢٩هـ، الناشر: دار الفنون، كمبردج، بدون طبعة.
٨٢) المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.
٨٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار وآخرون، الناشر: عالم الكتب، ط: الأولى٢٠٠٨م.
٨٤) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس، ط: الثانية ١٩٨٨م.
٨٥) معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: الخامسة ٢٠٠٨م.
٨٦) المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط: الثالثة ١٩٩٧م.
٨٧) مغني المحتاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى١٩٩٤م.
٨٨) المفهم شرح صحيح مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، ط: الأولى١٩٩٦م.
٨٩) مناقب الإمام الشافعي: أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: الأولى١٩٧٠م.
٩٠) المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف بن سعد الباجي المتوفى سنة ٤٧٤هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، مصر، بدون طبعة.
٩١) المهذب في اختصار السنن: محمد بن عثمان الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ، الناشر: دار الوطن، ط: الأولى٢٠٠١م.

٩٢) الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، الناشر: دار ابن عفان، ط: الأولى١٩٩٧م.
٩٣) مواهب الجليل: محمد بن عبدالرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، ط: الثالثة١٩٩٢م.
٩٤) الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، الناشر: دار النفائس، ط: الأولى٢٠٠٠م.
٩٥) الموطأ: الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٩٨٥م.
٩٦) نفائس الأصول: أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الناشر: مكتبة نزار، ط: الأولى١٩٩٥م.
٩٧) نهاية المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ١٩٨٤م.
٩٨) نيل الأوطار: محمد بن علي بن عبدالله الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى١٩٩٣م.

Source and reference list

1) The Holy Quran.
2) The Monopoly of Medicine in the Light of Contemporary Developments: Ismail Ghazi Hello, research published in the Journal of Islamic Sciences in 2015, vol. VIII, No. III.
3) The monopoly of the use of the patent medicine in the cases of amplitude and necessity, a comparative doctrinal study: Dr. Ahmed Saad Al-Borai, research published in Al-Fried Magazine in Islamic and Arab Research, Faculty of Islamic and Arab Studies, Benin, Cairo, Al-Azhar University, No. 41, vol. II, December 2021.
4) Judgments of the Quran: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin al-Arabi, dead in 543 A.H., publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, I: Third 2003 A.D.
5) The choice is to explain the chosen: Abdullah bin Mahmoud bin Moodoud Al-Mosuli, who died in 683 A.H., publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut.
6) Muhammad ibn Ali al-Shawkani, deceased in 1250 AH, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, I: 1419 AH.
7) Memory: Youssef Bin Abdullah Bin Abdul Bar, deceased in 463 A.H., publisher: Science Books House, Beirut, I: First 2000 A.D.
8) Asani Al-Muttalib explains the student's views: Zakariya bin Mohammed bin Zakariya Al-Ansari, deceased in 926 A.H., publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, no edition.
9) Galal Al-Din Abdul Rahman Al-Siyuti, deceased in 911 A.H., publisher: Scientific Books House, I: First: 1983 A.D.
10) Zineddine Ben Ibrahim Ben Njeim, deceased in 970 A.H., Publisher: Science Textbook House, Beirut, I: 1999 A.D.
11) Student assistance: Othman bin Mohammed Shatta Al-Damayati, deceased in 1310 A.H., publisher: Dar Al-Fikr, I: First 1997 A.D.
12) Information on the signatories of the World War: Mohammed bin Abi Bakr bin Qayem al-Jawziyyah, deceased in 751 A.H., publisher: Ibn al-Jawzi House, Saudi Arabia, I: 1423 A.H.
13) Disclosing the meaning of the Truth: Abu al-Muzaffar Yahya Bin Hubaira, Deceased in 560 A.H., publisher: Dar al-Watan, I: 1417 A.H.
14) Equity in knowing the most likely outcome of the dispute: Ali bin Sulayman bin Ahmed Al-Mardawi, dead in 885 A.H., publisher: Dar Hajr, I: 1995 A.D.
15) Free Sea: Zainuddin Bin Ibrahim Bin Najim, deceased in 970A.H., publisher: Islamic

Book House, no edition.

16) Ocean in the Origins of Jurisprudence: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Zarkshi, deceased in 794 A.H., publisher: Dar Al-Kitbi, I: 1994 A.D.
17) Comparative Research in Islamic Jurisprudence and Origins: Dr. Fathi Al-Darini, Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, I: Second 2008.
18) Al-Sanaei's Beginnings: Alaa Al-Din Bin Masoud Al-Kassani, dead 587 A.H., publisher: Scientific Books House, Beirut, I: Second 1986 A.D.
19) The building explained the gift: Badreddine Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Al-Aini died in 855 A.H., publisher: Scientific Books House, Beirut, I: First: 2000 A.D.
20) Statement of Illusion and Delusion in the Book of Judgments: Abul Hasan Ali bin Muhammad bin al-Qattan, deceased in 628 A.H., Publisher: Dar Teeba, Riyadh, I: The First 1997.
21) Bride's Crown: Mohammed Murtada Al-Zubaidi, deceased in 1205 A.H., publisher: National Council for Culture in Kuwait, T:2001 A.M.
22) The Crown and the Coronation: Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf Al-Muwaqqaq, dead in 897 A.H., Publisher: Scientific Books House, I: First: 1994 A.D.
23) Expression to illustrate the meaning of facilitation: Mohammed bin Ismail al-Sanaani, deceased in 1182 A.H., Publisher: Al-Rashid Library, Saudi Arabia, I: First 2012 AD.
24) The Museum of the Overseer and the Song of Memory: Mohammed Bin Ahmed Bin Qassim Al-Aqabani, Deceased in 871 A.H., Publisher: French Cultural Institute, Syria, T: 1967.
25) Comment closed: Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqlani, dead in 852 A.H., publisher: Islamic Bureau, Beirut, I: 1405 A.H.
26) Interpretation of the Great Koran: Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Mu'thir, dead in 774 A.H., publisher: Dar Teeba, I: The second in 1999.
27) Tafsir al-Qurtubi: Mohammed bin Ahmed al-Ansari al-Qurtubi, dead in 671 A.H., publisher: Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo.
28) Preamble: Yousef bin Abdullah bin Abdul Bar, deceased in 463 A.H., publisher: Al-Furqan Foundation, London, I: First 2017.
29) Al-Jawhara Al-Nayirah: Abu Bakr bin Ali bin Mohammed Al-Haddadi, deceased in 800 A.H., publisher: Charitable Printing House, I: 1322 A.H.
30) Footnote of Ibn Abidin: Mohammed Amin Bin Omar Bin Abidin, dead in 1252 A.H., publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, I: Second: 1386 A.H.
31) Health Situation and Services in Egypt, Analytical Study of the Current Situation and Future Visions: A Group of Doctors, Publisher: Health Policy and Systems

Program, Association for Health and Environmental Development, I: 2005.

32) Hisba in Islam: Ahmed bin Abdul-Halim bin Taymiyyah, deceased in 728 A.H., publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, I: al-Ula.
33) Director: Abu Yusuf Yacoub bin Ibrahim Bin Habib, deceased in 182 A.H., publisher: Al-Azhar Library of Heritage.
34) Extract from Al-Badr Al-Munir: Abu Hafs Omar Bin Al-Mulqin, deceased in 804 A.H., Publisher: Al-Rashid Library, I: 1410 A.H.
35) The Role of the Contemporary State in Confronting Monopoly: Salah Muhammad Ali Hamiyah, Research published in the Journal of the College of Islamic Studies, Benin, Aswan, No. 3, 2020.
36) Zad Al-Maad: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayim Al-Jawziyya, deceased in 751 A.H., publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, I: 1994.
37) Marriages for Major Acts: Ahmed Bin Hajar Al-Hitmi, deceased in 974 A.H., publisher: Dar Al-Fikr, I: First: 1987 A.D.
38) Avenues of Peace: Muhammad ibn Ismail al-Sanaani, deceased in 1182 A.H., publisher: Dar al-Hadith, no edition.
39) The Poor and Topical Series of Conversations: Mohammad NaserAl-Din Al-Albani, Deceased in 1420 A.H., Publisher: Dar Al-Maarif, Saudi Arabia, I: First 1992.
40) Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad Bin Majah, Publisher: Dar Al-Resala Al-Alamiya, I: First 2009 AD.
41) Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Sulayman Ibn Al-Ashath Al-Azdi, deceased in 275 A.H., publisher: Dar Al-Resala Al-Alamiya, I: 12009 A.D.
42) Sunan Al-Tarmadi: Abu Isa Mohammed Bin Isa Al-Tarmadi, dead in the year 279 A.H., publisher: Al-Halabi Press, I: II.
43) Al-Sinan: Said bin Mansour bin Shaabat Al-Kharasani, deceased in 227 A.H., publisher: Dar Al-Sumaiyi, I: 1997 A.D.
44) Seniors: Ahmed Bin Al Hussein Al Baheki, deceased in 458 A.H., publisher: Hajr Center, Cairo, I: First 2011 A.D.
45) Biography of the nobility: Muhammad bin Ahmed bin Othman al-Dhahabi, Deceased in 748 A.H., publisher: Al-Risala Foundation, I: 31985 A.D.
46) Explanation of the year: Al-Hussein bin Masoud Al-Baghwi, dead in 516 A.H., Publisher: Islamic Bureau, Beirut, I: Second 1983 A.D.
47) Sahih Al-Bukhari: Abu Al-Hasan Ali Bin Khalaf Bin Batal Al-Mufti, 449 A.H., publisher: Al-Rashid Library, Saudi Arabia, T: 2003 A.D.
48) Commentary on Jurisprudence: Ahmed Al-Zarqa, deceased in 1357 A.H., publisher: Dar Al-Qalam, Syria, I: Second 1409 A.H.

49) Muntaha Al-Erada: Mansour Bin Younes Al-Bahouti, Deceased in 1051 A.H., Publisher: The World of Books, Beirut, I: The First 1993.
50) Nuclear commentary on Muslim: Mohieddin Yahya Bin Sharaf Nuclear Deceased in 676 A.H., publisher: Arab Heritage Revival House, I: II.
51) Sahih Al-Bukhari: Mohammed Bin Ismail Al-Bukhari, deceased in 256 A.H., publisher: Dar Touq Al-Najat, Beirut, I: No. 1422 A.H.
52) True Muslim: Muslim bin al-Hajjaj al-Nishaburi, deceased in 261 A.H., publisher: Dar Touq al-Nejat, Beirut, I: 1434 A.H.
53) Governmental Methods: Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayim al-Jawziyyah, deceased in 751 A.H., publisher: Dar al-Bayan Library, no edition.
54) The ultimate ailments in the flimsy talks: Abul Faraj Abdul Rahman Bin Al Juzi, dead in 597 A.H., publisher: Department of Archeological Sciences, Pakistan, I: second: 1981 A.D.
55) Care Explains the Gift: Akmal Al-Din Muhammad Bin Mahmoud Al-Babarti, deceased in 786 A.H., publisher: Dar Al-Fikr, Beirut.
56) Aoun the Idol explained the years of Abi Dawud: Honor of the Great Truth Abadi Deceased in 1329A.H., Publisher: Scientific Books House, Beirut, I:Second 1415A.H.
57) Fateh Al-Bari: Ahmed Bin Hajar Al-Asqlani, dead in 852 A.H., publisher: Dar Al-Maarafa, Beirut, I: 1379 A.D.
58) Open the Media by Explaining the Media Judgments: Sheik Al-Islam Zakariya Al-Ansari, deceased in 925 A.H., Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, I: 12000 A.D.
59) Fateh Al-Gadir: Kamal Al-Din Muhammad Bin Al-Hammam, deceased in 861 A.H., publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, no edition.
60) Fateh Al-Qareeb Al-Mujeeb: Abu Muhammad Hasan Bin Ali Al-Fayoumi, Deceased 870 A.H., Publisher: Dar Al-Salam, Riyadh, I: First 2018 A.D.
61) Duran Fruit: Ahmed Bin Ghanem Al-Farnawi, who died in 1126 A.H., publisher: Dar Al-Fikr, no edition.
62) Jurisprudence: Mohamed Mostafa Al-Zhieli, Publisher: Dar Al-Fikr, I: First 2006.
63) Al-Kafi: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, deceased in 620 A.H., publisher: Scientific Books House, I: First 1994 A.D.
64) Al-Kafi in the jurisprudence of the people of the city: Yusuf bin Abdullah bin Abdul Barr died in 463 A.H., publisher: Modern Riyadh Library, Saudi Arabia, I: Second: 1980 A.D.
65) Kefaya Al-Nabeeh: Ahmed Bin Mohammed Bin Al-Rafa'a, deceased in 710 A.H., publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, I: 12009 A.D.

66) The Arabic language: Mohammed Bin Manzoor Al-Ansari, deceased in 711 A.H., publisher: Dar Sader, Beirut, I: 1414 A.H.
67) Al-Mabha and the right to be restrained by the Imam, a fundamentalist applied study: Dr. Wafa Abd al-Aziz, research published in the Journal of the College of Sharia and Law, Taftifa al-Ashraf, Dakahlia, Vol. XXII, No. II, 2020.
68) The creative explained the convincing: Abu Ishaq Ibrahim bin Mohamed bin Mufleh, who died in 884 A.H., Publisher: Scientific Books House, Beirut, I: 1997 A.D.
69) Al-Zayed Complex: Ali bin Sulaiman Al-Haithami, deceased in 807 A.H., publisher: Al-Qudsi Library, Cairo, I: 1994 A.D.
70) The total was polite and completed: Mohieddin bin Sharaf al-Nawawi, deceased in 676 A.H., publisher: Dar al-Fikr, no edition.
71) Total fatwas: Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah, deceased in 728 A.H., Publisher: King Fahd Complex in Saudi Arabia, P: 1995.
72) The Magistrate and the Great Ocean: Ali Bin Ismail Bin Sida, deceased in 458 A.H., Publisher: Science Textbook House, Beirut, I: The First 2000 A.D.
73) Local antiquities: Ali Bin Ahmed Bin Hazm Al-Dhaheri, deceased in 456 A.H., publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, non-edition.
74) Monopoly practices and their economic effects, a doctrinal study compared to what was stated in the law: Dr. Osama Abdul Samee, Publisher: Al-Wafa Legal Library, I: First 2010.
75) Al-Zahabi summary: Omar Bin Ali Bin Al-Mulqin, dead in 804 A.H., publisher: Dar Al-Asema, Saudi Arabia, I: 1411 A.H.
76) The Keys Monitor Explains the Problems of Lamps: Abul Hassan Nur Al-Din Al-Mulla Al-Harwi Al-Qari, Dead in 1014 A.H., Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, I: 12002 A.D.
77) Al-Mustaqbal Reports: Abu Abdullah Al-Hakeem Mohammed Bin Abdullah Al-Nishaburi, deceased in 405 A.H., publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, I: The first in 1990.
78) Al-Musnad: Imam Ahmad Bin Hanbal, deceased in 241 A.H., publisher: Al-Resala Foundation, I: First 2001 A.D.
79) The bottle lamp in the Ziad Ibn Majah: Ahmed Ibn Abi Bakr Al-Busairi, dead in 840 A.H., publisher: Dar Al-Arabiya, Beirut, I: Second 1403 A.H.
80) Author: Abdullah bin Abi Shiba, deceased in 235 A.H., publisher: The Treasures of Seville, Saudi Arabia, I: First 2015 A.D.
81) Milestones of Kinship in the Request of Hisba: Muhammad ibn Muhammad ibn

Ahmad ibn al-Ikhwa, deceased in 729 A.H., publisher: Art House, Cambridge, no edition.

82) Al-Maajam Al-Kabeer: Abu Al-Qasim Sulayman bin Ahmed Al-Tabarani, deceased 360 A.H., Dar Al-Nashir: Ibn Taymiyya Library, Cairo, I: Al-Thania.
83) Dictionary of Contemporary Arabic: Ahmed Mokhtar et al. Publisher: The World of Books, I: The First 2008.
84) Lexicographer: Mohamed Rawas Kalaaji, publisher: Dar Al-Nafis, I: II, 1988.
85) The aid of Ole Al-Noha explained the end of the wills: Mohammed bin Ahmed bin Abdulaziz bin Al-Najjar, deceased in 972 A.H., publisher: Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, I: 5 2008 A.D.
86) Singer: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, deceased in 620 AH, publisher: Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, I: Third 1997 AD.
87) Singer in need: Mohammed bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini, deceased in 977 A.H., publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamieya, Beirut, I: 1994 A.D.
88) Al-Muftah Sahih Muslim: Abu al-Abbas Ahmed bin Omar Al-Qurtubi, dead in 656 A.H., publisher: Dar Ibn Kathir, Beirut, I: 1996 A.D.
89) Monuments of Imam Al-Shafi'i: Ahmed bin Al-Hussein Al-Baheki, dead in 458 A.H., publisher: Dar Al-Turath Library, Cairo, I: 1970 A.D.
90) Al-Muqtada Explains Al-Muta'ta: Suleiman Bin Khalaf Bin Saad Al-Baji, deceased in 474 A.H., publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami, Egypt, no edition.
91) Courtesy of Al-Sunan: Mohammed Bin Othman Al-Dhahabi, Deceased in 748 A.H., publisher: Dar Al-Watan, I: Al-Ula 2001 A.D.
92) Approvals: Ibrahim ibn Musa Al-Shatbi, deceased in 790 AH, publisher: Dar Ibn Affan, I: First 1997 AD.
93) Talents of Galilee: Mohammed bin Abdulrahman Al-Hattab, dead in 954 A.H., publisher: Dar Al-Fikr, I: 31992 A.D.
94) Medical Encyclopedia of Theology: Ahmed Mohamed Kanaan, publisher: Dar Al-Nafas, I: Al-Ula 2000.
95) Al-Muwatta: Imam Malik Bin Anas, deceased in 179 A.H., publisher: Arab Heritage Revival House, Beirut, I: 1985 A.D.
96) Precious assets: Ahmed bin Idris Al-Qarafi, deceased in 684 A.H., publisher: Nizar Library, I: The first: 1995 A.D.
97) End of the Needy: Shams al-Din Mohammed bin Ahmed bin Hamza al-Ramli, deceased in 1004 A.H., publisher: Dar al-Fikr, Beirut, I: 1984 A.D.
98) Neil Al-Awtar: Mohammed Bin Ali Bin Abdullah Al-Shawkani, deceased 1250 AH, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, T: 1993 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ١٢٠١
المبحث التمهيدي: مصطلحات ومفاهيم أساسية ١٢٠٥
المطلب الأول: مفهوم الاحتكار وحكمه الفقهي ١٢٠٥
الفرع الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا ١٢٠٥
الفرع الثاني: الحكم الفقهي للاحتكار، وأدلته ١٢٠٨
المطلب الثاني: الخدمات الطبية وأهميتها ١٢١٥
الفرع الأول: مفهوم الخدمات الطبية: ١٢١٥
الفرع الثاني: أنواع الخدمات الطبية، وأهميتها: ١٢١٦
المبحث الأول: مدى مشروعية احتكار الخدمات الطبية ١٢٢٠
المطلب الأول: الأشياء التي يجري فيه الاحتكار ١٢٢٠
المطلب الثاني: الحكم الفقهي لاحتكار الخدمات الطبية ١٢٢٨
المبحث الثاني: معالجة احتكار الخدمات الطبية في ضوء المستجدات المعاصرة ١٢٣٣
المطلب الأول: سلطة الدولة في معالجة احتكار الخدمات الطبية ١٢٣٣
المطلب الثاني: طرق معالجة احتكار الخدمات الطبية ١٢٤٠
الخاتمة ١٢٥٢
فهرس المراجع والمصادر ١٢٥٣
فهرس الموضوعات ١٢٦٦